جامعة
المنصورة
كلية الآداب

الولايات المتحدة الأمريكية
ومشروع قانون الأحوال الشخصية للطوائف الملية
فى مصر ١٩٤٤- ١٩٤٥

إعداد

الدكتور / محمد رفعت الإمام

أستاذ مساعد التاريخ الحديث والمعاصر

كلية الآداب - جامعة دمنهور

مجلة كلية الآداب – جامعة المنصورة
العدد الثالث و الخمسون – أغسطس ٢٠١٣

الولايات المتحدة الأمريكية

ومشروع قانون الأحوال الشخصية للطوائف الملية فى مصر

١٩٤٤- ١٩٤٥

د محمد رفعت الإمـام

رغم أن الحكومة الوفدية ١٩٤٢- ١٩٤٤ قد اعتلت السلطة المصرية فوق الدبابات البريطانية إثر حادث ٤ فبراير ١٩٤٢ ، فإنها قد أنجزت عدة تنظيمات وتشريعات صبت جميعها فى تكريس دعائم الدولة المصرية. ومن هذا القبيل، إنشاء ديوان المحاسبة ، تقنين الهيئات الشرطية ، مجانية التعليم الابتدائى ، إلزام الشركات باستخدام اللغة العربية ، استئصال شأفة الإرساليات التبشيرية ، إصدار قانون استقلال القضاء. وفى ذات الاتجاه ، شرعت الحكومة الوفدية فى استكمال أُسس استقلال الدولة المصرية وسيادتها ، وذلك بإدماج الطوائف الملِّية فى الهيكل القضائى المصرى العام مع الاستمرار فى الاحتكام إلى شرائعها ؛ إذ أن هذه الطوائف قد انقسمت إلى " ١٥" طائفة ، لكل منها مرجعيتها الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن المحاولة الوفدية كانت آخر حلقة فى سلسلة المحاولات الدؤوبة لتوحيد القضاء المصرى منذ حصول مصر على استقلالها فى ٢٨ فبراير ١٩٢٢.

ورغم أهمية مشروع قانون الأحوال الشخصية للطوائف الملِّية الذى صاغته الحكومة الوفدية فى عام ١٩٤٤، فإن الدراسة لا تُعالج هذا الموضوع فى حد ذاته، وإنما تُركز بالأساس على رؤية الولايات المتحدة لهذا التشريع؛ وإذ لأول مرة ، تهتم الإدارة الأمريكية بالطوائف الملِّية المصرية بعد أن ظلت حكراً بريطانياً لمدة ستة عقود خالية .

ولهذا ، تطرح الدراسة عدة تساؤلات كبيرة من شأن : لماذا اهتمت الإدارة الأمريكية بالطوائف الملِّية المصرية فى هذا التوقيت تحديداً ؟. كيف تعاملت مع هذا الملف مع

إدراكها بكونه شأناً مصرياً داخلياً وورقة ضغط بريطانية ؟ ما هى الآليات التى انتهجتها لبلوغ غايتها ؟ هل كانت تُخطط بوعى لوراثة بريطانيا ليس فى القضايا الكبرى فقط وإنما فى المسائل الصغرى أيضاً ؟

ولمحاولة الإجابة على التساؤلات الآنفة ، اعتمدت الدراسة فى عمودها الفقرى على وثائق الخارجية الأمريكية غير المنشورة وقوامها مجموعة المراسلات والتقارير التى أعدتها المفوضية الأمريكية بالقاهرة وبعثت بها إلى خارجيتها.وتقع هذه الوثائق زمنياً بين عامىّ ١٩٤٤– ١٩٤٥ ، والمودعة فى محفظة رقم ٣٥٩٠ الحاوية على الشئون الداخلية بمصر خلال عامىّ ١٩٤٥–١٩٤٩. وفى خط متواز مع هذه المجموعة الوثائقية ، ارتكنت الدراسة على جملة وثائق مصرية منشورة من أمثال مضابط مجلس الشيوخ والتعدادات الرسمية وغيرهما .

وتجدر الإشارة إلى أن المصادر قد استخدمت لتوصيف «الطوائف الملِّية» عدة مسميات من قبيل «الأقليات» و «الجماعات» و «غير المسلمين» و «الطوائف غير الإسلامية». ولكننى آثرتُ استخدام مصطلح «الطوائف الملِّية» الذى تستخدمه الدوائر التشريعية والقانونية والإدارية المصرية علاوة على أصالته ووضوحه وعدم التباسه عكس المصطلحات الأخرى ذوات التوجهات الدينية– السياسية. وسوف أحتفظ بهذه المصطلحات عند الاقتباس فقط .

هيكـل الطوائـف الملِّيـة

فى الابتداء، تكوَّن هيكل الطوائف الملِّية فى مصر من « ١٥ » طائفة ، منها طائفتان يهوديتان هما : اليهود الربانيون واليهود القراءون ، و « ١٣ » طائفة مسيحية، توزَّعت على ثلاث عقائد رئيسية وهى :

الأرثوذكس الأقباط ، الروم ، الأرمن ، السريان ، الكلدان .

الكاثوليك الأقباط، الروم، الأرمن، السريا، الكلدان، الموارنة، اللاتين .

البروتستانت طائفة الإنجيليين الوطنيين [١] .

وقد استمدت الطوائف الملِّية فى مصر امتيازاتها القضائية من رافدين: أولهما عثمانى وثانيهما مصرى .

فيما يتعلَّق بالرافد الأول ، استمدت الطوائف الملِّية «ولاية الحكم» فى جميع القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية من نظام «الملل» العثمانى الذى كفَّل لها نظاماً شبه مستقل فى القضاء وفقاً لـ «شرائعهم الخاصة» [٢]. بيد أن الخط الهمايونى الذى أصدرته الإدارة العثمانية فى ١٨ فبراير ١٨٥٦ قد قلَّص اختصاصات الطوائف منتزعاً منها القضايا الجنائية والمدنية والتجارية المادتان (١٦ و ١٧) وقصرها على دعاوى الأحوال الشخصية «الدعاوى الخاصة» شريطة اتفاق الخصوم المادة (١٨). وفى حالة عدم الاتفاق ، اختصَّت المحاكم الشرعية بها لكونها صاحبة «الولاية العامة» فى الأحوال الشخصية [٣] .

ونظراً لهيمنة أحكام الشريعة الإسلامية على الخط الهمايونى الآنف فى خط متواز مع سلب أكثرية امتيازات المجالس الملِّية ، فقد نشب صراع بين الطوائف الملِّية والإدارة العثمانية لمدة ثلاثة عقود ونصف العقد. وقد تمخض الصراع عن «التحرير السامى الصادر بشأن الروم الأرثوذكس» فى ٣ فبراير ١٨٩١ و «التحرير السامى الصادر بشأن الأرمن الأرثوذكس» فى أول أبريل ١٨٩١. وبموجبهما ، دخلت مسائل الأحوال الشخصية من مواد الأنكحة وما ارتبط بها من نفقة ومهر وجهاز ونسب ومادة الوصية فى الاختصاص الإجبارى للقضاء الملِّى دون الحاجة إلى ضرورة اتفاق الخصوم، وبقيت دعوى الميراث فقط تشترط اتفاق الأطراف وفى ٨ مايو ١٨٩١ ، عمَّمت الإدارة العثمانية هذه الأحكام على «سائر الملل غير المسلمة» على امتداد الفضاء العثمانى بما فيه الخديوية المصرية[٤] .

وقد انبثق الرافد المصرى فى اختصاص الطوائف الملِّية من رحم الرافد العثمانى.

ففى ١٤ مايو ١٨٨٣ ، نظَّمت الحكومة المصرية «طائفة الأقباط الأرثوذكس» بموجب أمر عال ، وفى أول مارس ١٩٠٢ نظَّمت «طائفة الإنجيليين الوطنيين» (البروتستانت) بمقتضى أمر عال ، وفى ١٨ نوفمبر ١٩٠٥ اعترفت بـ «طائفة الأرمن الكاثوليك» إثر صدور قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥ [٥]. ورغم الخصوصية المصرية، لم تخرج اللوائح التنظيمية الثلاث عن دائرة الخط الهمايونى (١٨٥٦) والتحريرات السامية (١٨٩١) ؛ إذ اختص كل مجلس طائفة بـ «الفصل فى مواد الأحوال الشخصية بين أفراد الطائفة فقط ، ولا يفصل فى دعوى ميراث إلا باتفاق جميع ذوى الشأن فيها» [٦] .

وقد استمرت الطوائف الملِّية تعمل بموجب هذه الشرائع وتلك الآليات حتى انفصال مصر نهائياً عن الدولة العثمانية فى ٥ نوفمبر ١٩٠٥. ولذا ، أصدرت الحكومة المصرية القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ الذى أجاز للطوائف الاستمرار فى «ولاية الحكم» القائمة بها عند «زوال السيادة العثمانية» بصفة مؤقتة استناداً إلى «المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية» لحين تنظيمها بمقتضى تشريعات مصرية وبذا، أخذت الطوائف تستمد «ولاية الحكم» من الحكومة المصرية مباشرة، وانقطعت صلتها بالتشريع العثمانى ، وانحصر اختصاصها بالخط الهمايونى (١٨٥٦) والمنشورات اللاحقة له (١٨٩١) [٧] .

الاستقلال والسيادة

ومنذ انفصال مصر عن الدولة العثمانية فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ وإعلان الحماية البريطانية عليها فى ١٨ ديسمبر ١٩١٤ ، سعت الحكومة المصرية بخطوات حثيثة لنيل استقلالها وسيادتها والتخلُّص نهائياً من قيود الإرث الاستعمارى بجناحيه العثمانى والبريطانى. وفعلاً ، تمخضت ثورة ١٩١٩ عن حصول مصر على استقلالها ، وإن كان اسمياً ، بموجب تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢. وفى ١٩ أبريل

١٩٢٣ ، ظفرت مصر بأول دستور ليبرالى فى التاريخ الحديث. وفى ١٠ مارس ١٩٢٩ ، أصدرت الحكومة قانون الجنسية المصرية، وأنهت تماماً القوانين العثمانية التى كان معمولاً بها حتذاك. وفى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ ، أُبرمت «معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى» التى وسَّعت دائرة استقلال مصر وسيادتها وفى ٨ مايو ١٩٣٧ ، ألغت مصر الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة مما وسَّع أكثر فى سيادة مصر تشريعياً وقضائياً ، ومُنحت المحاكم المختلطة فترة انتقالية تنتهى فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩. وفى ٢٦ مايو ١٩٣٧ ، حصلت مصر على عضوية منظمة «عصبة الأمم» مما دل على مكانتها الدولية واعترافاً دولياً باستقلالها. وفى ١٧ يونية ١٩٤٠، ألغت «صندوق الدين» ، وهو مؤسسة بغيضة متوارثة منذ حكم إسماعيل (١٨٦٣- ١٨٧٩) [٨] .

فى هذا السياق ، يُعد النظام القضائى للطوائف الملِّية شاذاً فى المنظومة المصرية ؛ إذ أن وجود « ١٥ » طائفة متعددة ومتنوعة ومتباينة ومتضاربة فى قوانينها وإجراءاتها وأحكامها يتناقض كلية مع استقلالية مصر وسيادتها. ولذا ، بات حتماً على الحكومة المصرية توحيد نظام القضاء الملِّى فى مصر الذى يضرب بجذوره إلى خمسة قرون خالية ونيف.

النقائـض والنقائـص

وقد أجمعت الآراء على أن الطوائف الملِّية قد قامت بـ «وظيفة القضاء على وجه سئ للغاية» ، وتُركت العدالة فى أيدى «قساوسة جهلاء غير نزيهين أو لبعض أعضاء مغرضين دسَّاسين» ، ولذا ، كثرت شكايات الرعية من مجالسهم الملِّية ، واتسعت فجوة الخلافات بينهما جراء المساوئ والسلبيات التى اكتست القضاء الملِّى وأصابت الرعية بخسائر فادحة [٩] .

وفى منتصف ثلاثينيات القرن العشرين ، حصرت «لجنة إصلاح نظام قضاء

الأحوال الشخصية لغير المسلمين»[١٠] مثالب هذا القضاء فى خمس وهى تعدُّد جهات القضاء ، تعيين القضاء ، الإجراءات ، الرسوم ، تعدُّد القوانين .

فيما يتعلَّق بتعدُّد جهات القضاء ، فقد أرجعها تقرير اللجنة الرسمية إلى أهداف سياسية إثر تنامى النفوذ الأجنبى فى الدولة العثمانية ومصر. ولذا ، صارت « ١٥ » طائفة بعد أن كانت ثلاث فقط وهى: الروم الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس واليهود. وبموجب هذا التشرذم ، نالت الطوائف امتيازات إدارية وقضائية وتشريفية. ولكن بعد أن بلغت مصر حداً كبيراً من الاستقلال والسيادة ، لم يعد ثمة ما يستدعى استقلال الطوائف الملِّية قضائياً «كل منها عن الأخرى» لاسيما وأن الطوائف الكاثوليكية السبع لا فوارق بينها فى العقيدة أو القانون ، وخاضعة لكنيسة عليا واحدة (روما). وكذا ، اتحَّدت الطوائف الأرثوذكسية الخمس فى عقائدها وشرائعها [١١] .

أما مسألة تعيين قضاة المجالس المحاكم الملِّية ، فقد اعتورها كثيراً من النقائض والنقائص. ورغم أن قطاعاً من الهيكل القضائى قد اتَّسم بالمعرفة الدينية والقانونية ، ففى المقابل ، ثمة قطاعات منهم قد انبثقت من شرائح التجار وأرباب الصناعات ، واتَّصفت بالجهل وضيق الأفق. وعلاوة على هذا ، تُوجد عيوب وثغرات من قبيل أن يكون العضو «قريباً لأحد الخصوم ، وبعضهم محامون قد يُستشارون فى القضايا قبل رفعها ويكونون وكلاء عن الخصوم لدى جهات قضائية أخرى. وهذه الصفات بعضها لا يتفق مع ولاية القضاء من جهة وبعضها موجب للرد عن القضاء من جهة أخرى» [١٢] .

وفيما يخص الإجراءات ، فقد تباينت من طائفة عن أخرى فى طرق الطعن ومواعيدها، ولا تُجيز بعض الطوائف الاستئناف، ولا يُوجد لبعضها إجراءات من قبيل الأرمن الأرثوذكس واليهود القرائين. وبذا ، سارت المحكمة فى الدعوى حسبما يتراءى لها. ولا يحظى بعضها بمحاكم داخل مصر من شأن طائفتى السريان

الأرثوذكس والكاثوليك هنا ، يُحقق مرخصهم فى الدعوى ويُرسل أوراقها مشفوعة برأيه إلى الرئاسة السريانية فى دير الزعفران بماردين جنوب تركيا للفصل فيها. وثمة محاكم استئنافية ليس لها مواعيد ثابتة ، ولذا ، فإذا استأنف أحد المتقاضين المتضرِّرين ، فلزم عليه «دفع مصاريف» التئام مجلس المحكمة الملِّية بـ «أكملها». ووصلاً لهذه المعوِّقات ، تُمثِّل الرسوم مصدر إيراد كثير من المؤسسات الدينية الملِّية. ولهذا ، قدَّرت الرسوم غالباً حسب ثروات الخصوم لا حسب قيمة الدعوى. وتُوجد لدى طائفة الروم الأرثوذكس مثلاً ثلاث تعريفات: أثرياء ، طبقة وسطى ، فقراء وعامة. وتُعد أقل هذه التعريفات «أكبر من أية تعريفة قضائية فى المحاكم المصرية» (١٣) .

وبشأن تعدُّد القوانين ، اقترحت اللجنة قواعد آمرة عامة يُمكن تطبيقها على الطوائف الملِّية جمعاء ؛ إذ أن دواعى الطلاق لدن الأرثوذكس والبروتستانت يُمكن اتخاذها موجبات للتفريق الجسمانى لدى الكاثوليك. وقد ينسحب هذا القانون على اليهود إذا أُريد منع تعدُّد الزوجات لديهم (وهو ممنوع فعلاً) ، وإذا أُريد تحريم حق إيقاع الطلاق من الرجل وجعله بيد المحكمة. وبالنسبة للمواريث ، فقد طُبِّقت أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المصريين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ما لم يتفق الورثة على تقسيم آخر. وبخصوص الوصية ، طبَّقت الحكومة قواعد واحدة على الجميع ؛ إذ أوجبت ألا تزيد عن الثلث بغير إجازة بقية الورثة ، وألا تكون لوارث بغير إجازة بقية الورثة. ولم يبق لغير المسلم إلا أن يُوصى بثلث ما له فقط لغير وارث كيفما شاء . واختُتم التقرير بملاحظة أن أغلبية أبناء الطوائف يرغبون فى تطبيق قاعدة «قيام الفرع مقام الأصل» فى المواريث. وكذا ، يُريدون توسيع أحكام الوصية لهم حيث أن أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية مبنيَّة على قاعدتىّ «تفضيل الذكر على الأنثى» و «التعصيب» (١٤)

وهكذا ، تمتَّعت أسرة الطوائف الملِّية بالاختصاص القضائى فى الأحوال الشخصية

مستقلة فى أدائها عن الحكومة ؛ إذ لا رقابة ولا تفتيش على أعمالها ، ولا محكمة استئنافية عليا تُنصف المتضرِّرين. وباستقراء نظامها ومساوئها ، اتضح أن الأحوال الشخصية للطوائف الملِّية قد اتَّسمت بالفوضى جراء غموض قوانينها وعدم ثبات إجراءاتها ، وعدم أهلية قضاتها ، وافتقارها إلى الضمانات الكافية. وبهذه الكيفية ، مثَّل القضاء الملِّى «نقطة سوداء» على درب استقلال مصر وسيادتها .

الدولـة والطـوائـف

وإزاء هذه الخريطة المتشابكة ، سعت الدولة المصرية إلى تنظيم الطوائف الملِّية وترتيبها ، وإزاحة التقصير والفساد بداخلها ، وإنهاء تنازع الاختصاص فيما بينها من ناحية ، وبينها وبين المحاكم الشرعية من ناحية أخرى مع ترك الأحكام الدينية البحتة للمحاكم الملِّية ، وفرض الرقابة الحكومية عليها وإخضاعها لوزارة الحقانية (العدل) وإعلان الأحكام بإسم الملك لاسيما وأن وجودها يتنافى مع الجنسية المصرية ؛ إذ تُميِّز بين الأشخاص وفقاً لعقيدتهم دون جنسيتهم مما يُعرقل مسارات استقلال الدولة وسيادتها. ولبلوغ هذه الغاية المنشودة ، اتخذت الحكومة المصرية خطوات إصلاحية فى أعوام ١٩٢٠ و ١٩٢٤ و ١٩٣٢ و ١٩٣٦و ١٩٣٦. بيد أنها قد باءت بالإخفاق عدا بعض التعديلات المتواضعة [١٥] .

بداءة ، انتفضت القيادات الدينية للطوائف الملِّية للذود عن حماية امتيازاتها الضاربة فى عمق التاريخ إلى خمسة قرون ونيف سالفة. واحتجت الطوائف المسيحية حصرياً باستحالة «توحيد» الأحوال الشخصية لاختلاف المرجعيات الدينية ذوات العلاقات المباشرة بالأخلاق والأسرار الأسرية والتفاصيل الشخصية المحضة ولذا ، حذَّرت من «إخضاع» الطوائف لأية قوانين أخرى حتى لا ينجم عنها «خطر عظيم» ، وأبدت استعدادها لعلاج القصور الذى يعتورها [١٦].

ورغم اختلافات الطوائف «المسيحية» فى العقائد والطقوس والأسرار ، فإنها قد

تشبثت بمسألتىّ الزواج والطلاق وما يرتبط بهما ويتمخض عنهما. ويُمثِّل الزواج والطلاق فى عقائد جميع المسيحيين «سراً من أسرار الكنيسة ، لا يُعقد إلا فيها». وبينما منعت الطوائف الكاثوليكية الطلاق واستعاضت عنه بالتفريق الجسمانى بين الزوجين، فقد أجازت الطوائف الأرثوذكسية والبروتستانتية الطلاق مع جعله مكروهاً. بيد أنها قد اختلفت فى دوافعه ، فالبروتستانت قصروها على علتىّ الزنا واختلاف الدين ، وتوسَّع الأقباط الأرثوذكس فى الدوافع من قبيل علة المرض المعدى والحكم بالحبس مدة طويلة والعجز المادى والانحطاط الأخلاقى وعدم اتفاق الزوجين. واحتَّذت حذوهم تقريباً طوائف الروم والأرمن والسريان الأرثوذكس(١٧).

وجدير بالتسجيل أن مرجعية الطوائف الأرثوذكسية والبروتستانتية فى إجازة الطلاق تعود إلى ما تقرَّر فى القوانين البيزنطية والمجامع الكنسية أو ما حكم به البطاركة السابقون. علاوة على «التقاليد فى كل طائفة حسب تشديد رجال الدين أو تسامحهم» ورغم أن «تغيير الدين» يُعد أبرز أسباب الطلاق أو التفريق الجسمانى ، فلا تلجأ إليهما الطوائف إلا إذا طلب الطرف الثابت على عقيدته. وباستثناء مادتىّ الزواج والطلاق لدن الطوائف المسيحية ، يُلاحظ أن الاختلافات بينها ليست ذوات صلة بالدين ، وإنما ترجع إلى أنها «كانت فى القديم تُطبِّق إما أحكام الشريعة الرومانية وإما شرائع أخرى محلية». ولاغرو؛ إذ أنها نتاج ثقافات سريانية وكلدانية وأرمنية وبيزنطية وأوربية وغيرها (١٨) .

الطوائـف وبريطانيـا

وفى خط متواز مع الاحتجاجات الرسمية والحجج الدينية ، لاذت الطوائف ببريطانيا لكونها حامية الأقليات بموجب تحفظ «حماية المصالح الأجنبية وحماية الأقليات بمصر» فى تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢. وقد انحازت دار المندوب السامى البريطانى فى مصر إلى مشروعات الحكومة لأنها شملت أسساً ثابتة «تسمح بتدخُّل

الحكومة البريطانية لصالح الأقليات المسيحية» ، ولا يُوجد فيها «ما يجرح الشعور الدينى أو حتى يمسّه». واستعرضت الدار لحكومتها فساد المحاكم الملِّية، وأوضحت بأن من مصلحة الطوائف الخضوع لـ «إجراءات حديثة» تُضفى عليها مناخاً قضائياً يُشعرها بـ «العدل والإنصاف» ورغم هذا ، رأت صعوبة تطبيق تجربة «توحيد الاختصاص» التركية فى مصر آنذاك. ومع هذا ، استفتت الخارجية البريطانية المؤسسات الدينية لإبداء ملاحظاتها واقتراح آرائها. وعلى النقيض تماماً من الدوائر الدبلوماسية ، رفضت الأوساط الدينية الإنجليزية الإصلاح الحكومى تأسيساً على اختلاف القوانين المسيحية فى الأحوال الشخصية عن أحكام الشريعة الإسلامية. وقد استنكرت وجود قضاة مسلمين فى المحاكم المقترحة للفصل فى «شئون المسيحيين الخاصة». ورجَّحت أن الحكومة المصرية تهدف إلى «سحب» امتيازات الطوائف التاريخية وتحطيمها [١٩] .

وأمام هذا التأرجح ، حدَّدت بريطانيا موقفها إزاء الإصلاح القضائى الملِّى بأنه «لابد من إجراء بعض الإصلاحات نظراً للمساوئ والعيوب التى تكتنف القضاء الملِّى ، وكما أن هناك محاكم إسلامية يجب أن تُوجد محاكم مماثلة لغير المسلمين ، ولكن ليس بتحويلها إلى محاكم مدنية مسلمة». وبذا ، رغم أن بريطانيا شجَّعت الإصلاح ، فإنها قد أسهمت فى عرقلة «توحيد» اختصاصات الطوائف الملِّية القضائية بين عامىّ ١٩٢٢– ١٩٣٦[٢٠] .

وبذا، نجحت الطوائف الملِّية تحت مظلة الحماية البريطانية فى إفساد المحاولات الرسمية لإدماجها ضمن القضاء المصرى العام ، وإنهاء استقلاليتها المتوارثة إبان الحقبتين العثمانية والبريطانية. وفى هذا الاتجاه، أسهمت الإدارة المصرية برعونتها وارتعاشها ، وكذا التوجهات المتناقضة للحكومات المتعاقبة فى نجاح الطوائف لإبقاء حالة «الوضع الراهن» آنذاك ، وهو الأمر الذى استمر حتى مشروع قانون ١٩٤٤.

المحاولـة الكبــرى

أثناء وزارة مصطفى النحاس السادسة (٢٦ مايو ١٩٤٢ – ٨ أكتوبر ١٩٤٤)[٢١]، أعد وزير العدل محمد صبرى أبو علم (١٨٩٣ – ١٩٤٧) [٢٢] فى مايو ١٩٤٤ مشروع قانون ثلاثى الأبعاد لإدماج الطوائف الملِّية فى النسق القضائى المصرى العام قوامه. ترتيب محاكم الطوائف غير الإسلامية ، تنفيذ أحكام محاكم الطوائف غير الإسلامية وإنشاء محكمة تنازع الاختصاص ، إصدار لائحة تنظيم محاكم الطوائف غير الإسلامية والإجراءات التى تُتبع أمامها [٢٣] .

فيما يتعلَّق بترتيب المحاكم الملِّية ، اختزلت المادة الثانية من مشروع القانون أعداد الطوائف من « ١٥ » طائفة إلى ست طوائف وهى: الأقباط الأرثوذكس ، الإنجيليون الوطنيون ، الروم والأرمن والسريان الأرثوذكس ، الكاثوليك ، اليهود الربانيون ، اليهود القراءون. وقد نصَّت على تشكيل محكمة ابتدائية أو أكثر لكل وحدة طائفية ، وتتشكل من ثلاثة أعضاء ، أحدهم رجل دين ، ينتسبون إلى الطائفة. وتعقد هذه المحاكم جلساتها فى مقر المجالس الملِّية لكل وحدة أو طائفة [٢٤] .

وحسب المادة الثالثة ، تتشكل محكمة استئنافية أو أكثر لنظر الاستئنافات التى تُرفع عن أحكام المحاكم الابتدائية القابلة للاستئناف. ويتكوَّن هيكل هذه المحكمة من عضوين من مستشارى المحاكم الأهلية تندبهما الجمعية العمومية للمحكمة التابعين لها ويكون أحدهما رئيساً ، ومن ثلاثة أعضاء ينتسبون لكل وحدة طائفية أحدهم من رجال الدين بالنسبة للأقباط الأرثوذكس والإنجيليين واثنان من رجال الدين بالنسبة للطوائف الأربع الأخرى. ويشترك هؤلاء الأعضاء الثلاثة فى نظر الدعاوى الخاصة بأبناء وحدتهم الطائفية فقط. وتعقد هذه المحاكم جلساتها فى مكان يُحدده وزير العدل بقرار صادر منه [٢٥] .

وقد اختصَّت المادة السادسة بتحديد «الولاية القضائية» للمحاكم الملِّية الست فى

مواد الأحوال الشخصية ، ومفرداتها على النحو الآتى: «الخطبة والمهر والدوطة والجهاز وصحة الزواج وبطلانه وفسخه والفُرقة الطلاق والحيلولة والطاعة والحضانة والنفقة بين الزوجين ونفقة الأصول والفروع والأقارب والأصهار والبنوة والتبنِّى والولاية على النفس ودعاوى الإرث عند اتفاق الورثة وتحقيق الوفاء والوراثة» [٢٦] .

وطبقاً للمادة السابعة ، لن يُؤثر تغيير الدين أو المذهب بما يخرج عن الوحدة الطائفية أثناء سير الدعوى على اختصاص المحكمة الملِّية أو الشريعة الواجب تطبيقها. ولكن ، إذا تحوَّل المرء إلى الإسلام ، تُصبح المحكمة الملِّية «غير مختصة» ، ومن ثم ، تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة لنظرها حسب الآليات التى حدَّدتها المادة الثالثة عشرة من مشروع القانون طى الدراسة [٢٧] .

ومنحت المادتان الرابعة والخامسة من مشروع القانون وزير العدل «حق رقابة» المحاكم الملِّية الست المقترحة بدءاً من هيئاتها القضائية وموظفيها ومروراً باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل وضع نظام للسجلات وانتهاءً باتخاذ ما يراه من التدابير لحسن سير الأعمال [٢٨] .

وإذا كان الباب الأول من مشروع القانون قد اختصَّ بترتيب واختصاص المحاكم الملِّية ، فقد كرَّس الباب الثانى اختصاص المحاكم الأهلية فى دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين. وقد حصرت المادة التاسعة ثلاث حالات تختص ببتها المحاكم الأهلية وهى : اختلاف دين أو مذهب الخصوم بما يُخرجهم من دائرة احدى الطوائف الست المقترحة شريطة أن يكون الاختلاف قد وقع قبل رفع الدعوى ، قبول الخصوم التقاضى أمامها شريطة عدم دفع المدَّعى عليه بعدم اختصاصها قبل صدور الحكم ، إسلام أحد الخصوم [٢٩] .

وقد فنَّدت المادة العاشرة مواد الأحوال الشخصية التى ستفصل فيها المحاكم

الأهلية من قبيل النفقة والمهر والدوطة والجهاز والحضانة والطاعة وغيرها ، وحدَّدت المدى المادى الذى يُسمح بمقتضاه البت فى القضايا الآنفة لغير المسلمين. وطبقاً للمادة الحادية عشرة ، لا تكون أحكام المحاكم الملِّية والأهلية قابلة للطعن بطريق النقض والإبرام إلا فيما يتعلَّق بـ «الولاية». ووفقاً للمادة الثانية عشرة ، تُطبِّق المحاكم الأهلية عند اختصاصها نظر المنازعات الواردة فى المادة العاشرة شريعة الزوجين عند عقد القران، وكذا ، شريعة الزوج عند عقد القران إذا كان الزوجان مختلفى العقيدة أو المذهب ولكن، يُستثنى من الأحكام السالفة حالات الزواج أمام محكمة شرعية أو أحد المأذونين الشرعيين ، وكذلك ، عدم وجود محكمة ملِّية للخصوم. عندئذ ، تكون المحاكم الشرعية هى جهة الاختصاص وتُطبِّق الشريعة الإسلامية [٣٠] .

ونصَّت المادة الخامسة عشرة والأخيرة على إلغاء «كل نص يُخالف» مشروع القانون طى التشريع لاسيما قرارات وقوانين تنظيم «طائفة الأقباط الأرثوذكس» (١٨٨٣) و «طائفة الإنجيليين الوطنيين» (١٩٠٢) و «طائفة الأرمن الكاثوليك» (١٩٠٥) والأبرز ، إلغاء القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ [٣١] .

إنتـــاج القــوة

وهكذا ، يُلاحظ أن هذا المشروع قد اتَّسم بتوسيع دوائر اندماج الطوائف الملِّية فى الهيكل القضائى المصرى ، وهيمنة الدولة عليها ، ومرجعية أحكام الشريعة الإسلامية. وبذا ، يُعد خطوة قافزة كبرى على درب إنجاز الاستقلال القضائى التام وإحراز السيادة المطلقة إثر تصفية نتوءات الحقبتين العثمانية والأجنبية ولذا ، سعت حكومة النحاس الوفدية إلى تفعيل مشروع قانون تنظيم الطوائف الملِّية عبر القنوات التشريعية ممثلة فى مجلسىّ النواب والشيوخ . بيد أن استقالة الحكومة وتغيير بنية البرلمان قد أوقفتا تمرير مشروع القانون آنف الذكر. وخلال حكومتىّ أحمد ماهر باشا (١٨٨٨ – ١٩٤٥) الائتلافيتين الأولى (٨ أكتوبر ١٩٤٤ – ١٥ يناير ١٩٤٥) والثانية (١٥ يناير ١٩٤٥ – ٢٤ فبراير ١٩٤٥) [٣٢] ، ظل مشروع القانون الخاص بتنظيم القضاء الملِّى فى مصر حبيس أدراج وزارة العدل ومعارضات الطوائف [٣٣] .

ولكن ، أثناء وزارة محمود فهمى النقراشى باشا الأولى (٢٤ فبراير١٩٤٥– ١٥فبراير ١٩٤٦) [٣٤] ، واصل وزير العدل حافظ رمضان باشا (١٨٧٩– ١٩٥٥) [٣٥] عملية تمرير مشروع القانون الخاص بالطوائف الملِّية الذى أعدته الحكومة الوفدية مع بعض التعديلات البسيطة من قبيل جعل «الروم الأرثوذكس» طائفة مستقلة ليصير الإجمالى سبع طوائف بدلاً من ست فى المشروع الوفدى ، وكذا صدور الأحكام بإسم ملك مصر، وتكون الأحكام باللغة العربية وغيرها من التعديلات والإضافات المحدودة[٣٦]. وفى ١٢ يونية ١٩٤٥ ، أعادت الحكومة إصدار ثلاثة مراسيم مشروعات قوانين بـ «ترتيب محاكم الطوائف الملِّية» و «تنفيذ أحكام محاكم الطوائف غير الإسلامية وإنشاء محكمة تنازع الاختصاص» و «إصدار لائحة تنظيم محاكم الطوائف غير الإسلامية والإجراءات التى تُتَّبع أمامها»[٣٧] .

وفى ١٤ يونية ١٩٤٥ ، أرسلت وزارة العدل مشروع القانون إلى مجلس النواب.

وفى ١٠ يولية ١٩٤٥ ، أرسل المجلس الأخير المشروع إلى مجلس الشيوخ الذى أحاله بدوره إلى لجنة العدل التابعة له [٣٨] .

وإزاء هذه التطورات المتلاحقة ، تعالت نبرات معارضة الطوائف الملِّية ، واحتجت بشدة ضد مشروع القانون الرسمى لدى مؤسسات الدولة من رئاسة مجلس الوزراء وبرلمان وعلى صفحات الجرائد ؛ إذ أن المشروع «الفاسد» من منظورهم قلَّص أعداد الطوائف إلى ست أو سبع بدلاً من خمسة عشرة ، ومهَّد الطريق لإلغاء القضاء الملِّى ، وسحب امتيازات الطوائف التقليدية المتوارثة ، وعمَّق تنازع الاختصاص بين الأحكام الدينية ، وخلخل كيانية الحياة الزوجية [٣٩] .

وفى خط متواز مع الاحتجاجات والمعارضات العلنية ضد مشروع القانون ، سعت الطوائف سراً للاستعانة بقوى كبرى خارجية من أجل التدخل لصالحهم والضغط على الحكومة المصرية لسحب مشروعها .

الطوائف والولايات المتحدة الأمريكية

هنا ، فى هذه المرة وعلى النقيض تماماً من التجارب السابقة ، رانت الطوائف بأبصارها عشية منتصف أربعينيات القرن العشرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية بدلاً من الحماة التقليديين لاسيما بريطانيا وفرنسا .

وفى هذا المضمار ، شكلت الطوائف غير الإسلامية لجنة للتنسيق والتشاور فيما بينها من ناحية ، وبينها وبين الحكومة المصرية والقوى الأجنبية من ناحية أخرى. ويُلاحظ أن ثمة عناصر بروتستانتية باللجنة قد أُنيط بها مهام التواصل مع القنوات الأمريكية والبريطانية. ففى ٢٠ يونية ١٩٤٥ ، وجَّه أ موريسون *A.Morrison* الإنجيلى خطاباً إلى أستاذ بالجامعة الأمريكية فى القاهرة يُسمى واطسون *Watson* ، أماط اللثام عن رغبة الطوائف فى الاستعانة بالولايات المتحدة لمؤازرتها فى معركة «الاستقلال» و «السيادة» ضد الحكومة المصرية. وحسب نص موريسون: «ونحن

نتساءل إذا كان فى مقدوركم مساعدتنا عن طريق القيام بتحركات موازية من أجل التواصل مع المفوضية الأمريكية بالقاهرة ووزارة الخارجية بواشنطن. وكذا ، نستفسر إذا كان فى إمكانكم توفير أية دعاية لنا فى الصحف الأمريكية» لعرقلة مساعى الإدارة المصرية تمرير مشروع قانون الطوائف الملِّية الذى أعدَّته الحكومة الوفدية وتسعى الحكومات اللاوفدية تنفيذه. وقد اختتم الإنجيلى خطابه قائلاً: «وأشعر أن الموقف الراهن جد خطير ، وأُدرك أن الطوائف ستُقدِّر بشكل كبير أى شئ يُمكن أن تفعلوه من أجلها» (٤٠) .

وبعد أسبوع ، وتحديداً فى ٢٨ يونية ١٩٤٥ ، أرسلت المفوضية الأمريكية بالقاهرة مذكرة إلى الخارجية بواشنطن عن الأزمة المثارة بين الطوائف والحكومة. وقد أقرَّت المذكرة فى ديباجتها رفض الطوائف جمعاء لمشروع قانون تنظيمها الذى أعدَّته الوزارة النحاسية. وقد أرجعت الرفض إلى ثلاثة أسباب قوامها «الإسلام والمسلمين» **أولها:** منح مشروع القانون قاضى المحكمة الابتدائية– الذى سيكون مسلماً على الأرجح – سلطة تعديل أو إلغاء حكم صادر من أية محكمة ملِّية **وثانيها:** نصَّ المشروع على تعيين مسلمين فى النيابة المختصَّة بنظر قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين **ثالثها:** ألغى المشروع اختصاص المحاكم الملِّية فى حالة اعتناق أحد طرفىّ القضية الإسلام ، ومن ثم، تتحول القضية إلى المحاكم الإسلامية (الشرعية) خضوعاً لمبدأ «تغيير الدين»(٤١) .

وهكذا ، وفقاً للمذكرة الأمريكية ، عارضت الطوائف الملِّية «المتضرِّرة» مشروع القانون «ليس لأنها لا ترغب فى الخضوع لإجراءات من شأنها إصلاح وإعادة تنظيم محاكمها ، بل انبثق الرفض من كون المشروع ينتهك فى رأيها أسمى حقوقها المقدسة وامتيازاتها». وركزت المذكرة على «الطابع التمييزى» لمشروع القانون المصرى ؛ إذ أنه فى الوقت الذى «قلَّص» فيه قوة وسلطة المحاكم الملِّية المختصَّة بالأحوال

الشخصية، فقد «ترك» مثيلتها من المحاكم الإسلامية «دون مساس». وأردفت معلِّقة بأن الطوائف كانت ستمضى قُدماً للأمام فى حال اتخاذ الحكومة المصرية «التدابير من أجل وضع مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين فى دائرة اختصاص محاكم مدنية بشكل منصف للجميع» (٤٢) .

وكشفت المذكرة الأمريكية عن تفاصيل اجتماع لجنة التوفيق بين الطوائف وما تمخضت عنه مشاوراتها من صياغة مشروع قانون مواز للمشروع الحكومى ، اتَّسم بـ «استيفاء المطالب المعقولة للحكومة». وفى عين اللحظة «التواؤم مع المبادئ الأساسية لشريعة العقد الناصَّة على أن المحكمة الملِّية هى المحكمة الوحيدة المختصَّة بعقد مراسم الزواج أو كتابة الوصية حسب شريعتها» . وسردت المذكرة باقتضاب السياق السياسى لمشروع القانون بدءاً من «تأجيل» النظر فيه جراء سقوط الحكومة الوفدية ومروراً بـ «نية إعادة» دراسته زمن الوزارتين الماهريتين وانتهاءً بـ «طرحه» على البرلمان وقت الوزارة النقراشية الأولى. ورغم أن ماهر والنقراشى قد وعدا الطوائف بـ «عدم اتخاذ المزيد من الإجراءات» انتظاراً لـ «ملاحظات». الطوائف ، فإن الأخيرة قد فاجأت الحكومة بتقديم «مشروع قانون مواز» وليس «ملاحظات» وعلى الأرجح ، ردَّت الحكومة على هذا الاستفزاز بعرض مشروعها على البرلمان توطئة لتمريره وإقراره. ورغم وضوح الموقف الرسمى المصرى وصحته القانونية ، فقد قدَّمت المفوضية الأمريكية تفسيراً مغرضاً لخارجيتها ؛ إذ أنها أرجعت عرض الحكومة مشروع القرار الوفدى بـ «دون أى تعديل أو تغيير» على البرلمان لوقوعها «تحت ضغط ، كما هو مفترض ، بعض الجماعات الإسلامية القوية النفوذ» (٤٣) .

ورغم أن المذكرة معنية أساساً بالطوائف الملِّية ، فقد عرجت فى آخرها إلى مستقبل الأجانب فى مصر لاسيما أحوالهم الشخصية. وحسب نص المذكرة: «وبغض النظر عن الاعتراض الجوهرى ضد مشروع القرار على أرض الواقع لما ينطوى عليه

من الظلم والتمييز ، فإنه يُثير أيضاً مسألة مهمة تتعلَّق بوضع قضايا الأحوال الشخصية للأجانب» ابتداءً من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ عندما تنتهى الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى اتفاقية مونترو ١٩٣٧ الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر ؛ إذ كانت الحكومة المصرية قد وعدت بتطبيق «مبادىء القانون الدولى» على قضايا الأحوال الشخصية للأجانب عند إلغاء المحاكم المختلطة وانتهاء الفترة الانتقالية. هنا ، شكَّكت المذكرة الأمريكية فى عدم وفاء الحكومة المصرية «المسلمة» بهذا الوعد. وطبقاً للنص «إذا كانت شريعة العقد هى ذاتها التى تُطبَّق فى القانون الدولى ولا تُطبَّق حالياً على المصريين غير المسلمين ، فليس من المرجح أن تكون الحكومة المصرية على استعداد لمنح معاملة تفضيلية فى هذا الخصوص إلى الأجانب الذين هم من غير المسلمين أيضاً» ليس هذا فحسب ، بل عزفت المذكرة على أخطر الأوتار وأدقها حساسية ؛ أى احتمالية أن تدفع الحكومة المصرية الأجانب إلى اعتناق الإسلام. ووفقاً للنص: «إذا كان المصرى المسيحى يستطيع أن ينقل قضيته إلى المحاكم الإسلامية (الشرعية) التى تُشجِّع دوماً على اعتناق الإسلام من خلال وسيلة بسيطة هى إعلان تغيير ديانته ، فأليس من المحتمل أن تسمح الحكومة المصرية أيضاً بنفس الإجراء للأجانب؟»(٤٤).

وقد ختمت المفوضية الأمريكية بالقاهرة تقريرها إلى الخارجية الأمريكية بالتأكيد على خطورة مشروع القانون المصرى ليس على الطوائف الملِّية فحسب ، ولكن على مجمل الأجانب فى مصر. وطبقاً للنص: «وبهذا ، يتبيِّن أن مشروع القانون المعروض على البرلمان لا يُقلق الأقليات المصرية المسيحية واليهودية فقط ، ولكنه أقلق أيضاً الأجانب على وضعهم فى مصر بعد عام ١٩٤٩ ؛ إذ يُمكن تطبيق كل هذه التشريعات عليهم»(٤٥).

وفى ٢٩ يونية ١٩٤٥ ، بعث كيللى *Killy* بالمفوضية الأمريكية بالقاهرة

رسالة «سرية وخاصة» إلى لوى وهيندرسون *Loy W Henderson* مدير مكتب الشرق الأدنى والشئون الأفريقية بالخارجية الأمريكية يحثه على إبداء «رد فعله الفورى حيال الخطوات ، أياً كانت ، الذى يشعر بضرورة أخذها مع الحكومة المصرية». وعلَّق كيللى إلى خارجية بلاده قائلاً: «ولا يسعنى إلا أن أشعر بأن بعضاً من أحكام هذا المشروع ذات نكهة تتسم قطعاً بالوطنية. ولذا ، أعتقد بأنه يجب علينا أن نفعل ما فى وسعنا كى نُعلن عن رد فعلنا إزاء هذه الإجراءات قبل أن نُواجه خطر تحوُّلها إلى قانون». ومرة أخرى ، كرَّر كيللى ضرورة «التصرُّف السريع» ؛ إذ أن مشروع القانون مطروح على البرلمان . وأعرب الموظف الأمريكى عن عدم ثقته فى الوعود الحكومية المصرية. وحسب عبارته: «إن التعاون السابق مع مصر والمصريين جعلنى أفكر فى أنه على المرء أن يكون متأنياً ومتيقظاً بشكل غير مسبوق فى حال تلقِّى تصريحات مطمئنة من المسئولين فيما يخص الإجراءات محل الخلافات»؛ إذ أنهم يختارون اللحظة المناسبة لـ «تمريرها عبر البرلمان». ولهذا ، طلب كيللى من الخارجية الأمريكية السماح له بإجراء «مباحثات غير رسمية» مع الخارجية المصرية مما يُعد خطوة «فى الاتجاه الصحيح» (٤٦) .

تحفَّظت الخارجية الأمريكية بألا تتورط بشكل مباشر فى مسألة تُصنَّف رسمياً بكونها «شأناً داخلياً» لمصر. ورغم هذا ، لم تنسحب الإدارة الأمريكية من الميدان ولم تلعب منفردة ، بل آثرت التنسيق مع بريطانيا. أكثر من هذا ، سارت على دروب متباينة ، وإن كانت متوازية ، وتنوَّعت الآليات المستخدمة بدءاً من توظيف الإعلام ومروراً بإعداد الدراسات وانتهاءً باستشارة رجال الدين وخبراء القانون .

الإعلام واللعب بالأقليات

فيما يتعلَّق بالقنوات الإعلامية ، أعدَّت المفوضية الأمريكية بالتنسيق مع السفارة البريطانية بالقاهرة ولجنة التوفيق بين الطوائف الملِّية مقالاً لتوزيعه على

الصحف الكبرى من قبيل «التايمز» *TheTimes* و«المانشستر جارديان *hester The Mans Gardian* وغيرهما بغية اكتساب «تعاطف» الرأى العام .

وتجدر الإشارة إلى أن المقال يختزل «الطموح» الأمريكى فى مصر أكثر منه «الانحياز» للطوائف الملِّية. ففى الابتداء ، استخدمت المفوضية مصطلح «الأقليات» *Minorities* بدلاً من «الطوائف» *Communities* فى العنوان وفى معظم فقرات المتن. وقد صوَّرت معركة «السيادة» التى تخوضها الحكومة المصرية على أنها اضطهاد أغلبية مسلمة لأقليات غير مسلمة. وحسب نص ديباجة المقال: «فى الوقت الذى باتت فيه أمم العالم تعى التهديد الذى يُمثله وجود أقلية غاضبة فى أى بلد على السلم الدولى وتسعى جاهدة من أجل حماية الأقليات، فمما يُؤسف له أن الحكومة فى مصر تنتهج سياسة إزاء الأقليات المسيحية واليهودية يُعتقد أنها تُمثِّل تعدِّياً على حقوقها المقدسة(٤٧) .

وجرياً على ذات الدرب ، غازلت نصوص المقال مشاعر الأوربيين والأمريكيين الدينية ؛ إذ صدَّرت إليهم صورة مغلوطة مؤدَّاها أن مبتغى مشروع القانون قيد النقاش فى البرلمان المصرى هو توسيع دائرة معتنقى الإسلام من المسيحيين واليهود ؛ إذ بمقتضى هذا القانون يتمكَّن المسيحى الذى يستشعر ضعفاً فى موقفه من التهرُّب من «التبعات» الواقعة عليه بمجرد إعلان اعتناق الإسلام وتحويل قضيته إلى المحاكم الشرعية. وتعليقاً على هذه الظاهرة «الموجودة فعلياً» ، وضعت المفوضية فى مقالها الموجَّه إلى الرأى العام ملحاً على الجروح قائلة: «أساساً تُعلن عدة مئات من المسيحيين إسلامهم سنوياً ليس عن إيمان واقتناع ، ولكن جراء أشكال عديدة من الضغوط أو الدوافع المرتبطة بشكل رئيسى بالزواج. ولاريب أن الإجراء المقترح سوف يُسهم فى زيادة هذا العدد بشكل ملحوظ» (٤٨) .

وعزفاً على ذات النغمة ، صوَّرت المقالة الأمريكية بشكل مقلوب معركة «السيادة»

المصرية مع الطوائف الملِّية بأنها نتاج خالص لتنامى الوطنية المصرية وانبثاق القومية العربية وارتكازهما على قاعدة «إسلامية». وإذا كانت نية الحكومة المصرية مقصورة على وضع قانون أحوال شخصية مدنى لجميع المصريين مسلمين وغير مسلمين على نحو ما فعلت تركيا ، لكان «العديدون قد أبدوا تعاطفهم مع سياساتها». بيد أن مشروع القانون قيد الجدل قد قلّص سلطات المحاكم الملِّية ، ولم يمس المحاكم الشرعية. ولذا ، اختتمت المفوضية رسالتها الإعلامية بأن مشروع القانون قيد النقاش فى البرلمان المصرى «تمييزى لدرجة يجعل القلق على مستقبل الأقليات فى مصر أمراً لا مفر منه»، وكذا ، «تداعياته على مسألة الأحوال الشخصية للأجانب» بعد انقضاء الفترة الانتقالية لإلغاء المحاكم المختلطة بدءاً من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ . ورغم أن النص قد ركَّز على التوجُّس من «وعود» الحكومة و «تجاهلها» اقتراحات الطوائف وطرحها مشروع القانون «بلا أدنى تعديل» لتمريره عبر البرلمان ، فإنها قد هيَّأت الرأى العام لاحتمالية عدم تفعيل المشروع بسبب تغيير الحكومات المصرية بشكل متلاحق: «ولحسن الحظ ونتيجة تغيُّر الحكومة ، تأجَّل مؤقتاً» نظر مشروع القانون [٤٩] .

وإذا كانت لغة الخطاب الأمريكية فى القنوات الإعلامية قد سعت لدغدغة مشاعر الجماهير والعزف على أوتار ضعفها ، فعلى النقيض ابتغت الاستطلاعات مع رجال دين، كاثوليك بالأحرى ، قياس درجة ومدى التوتر بين القوى الغربية «حامية» المسيحية فى الشرق عشية منتصف أربعينيات القرن العشرين وهما: فرنسا الكاثوليكية وبريطانيا البروتستانتية .

الديـن واللعـب بالمتناقضـات

فى أوائل ١٨٤٥ ، أجرى ليون *Loyn* السكرتير الأول بالمفوضية الأمريكية «حواراً» مع الأب فرانسيس أندرسون *Francais Anderson* الأيرلندى التابع

للبعثة الرسولية الكاثوليكية فى مصر بغية الوقوف على «غرض بعينه» فحواه إدراك ما تُفكر فيه أو ما ستُقدم عليه البعثة الرسولية بشأن التشريع المقترح الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين». وكشف أندرسون عن الاهتمام الكاثوليكى بهذا التشريع منذ محاولات الحكومة المصرية إقراره فى منتصف ثلاثينيات القرن العشرين وحتى منتصف أربعينيات القرن. وفى كل مرة ، سجَّل الفاتيكان رفضه رسمياً للإجراءات المصرية. وكذا ، فى مطلع يولية ١٩٤٥، أرسل هاكين *Hakian*– أسقف حيفا للروم الكاثوليك احتجاجاً شديداً إلى الملك فاروق الأول (١٩٣٦– ١٩٥٢) ضد التشريع المقترح. وحسب أندرسون ، أبدى فاروق «جهله التام» بعرض مشروع القانون قيد العراك على البرلمان ، وصرَّح بعبارات «ملتبسة» إخفاق وزرائه فى «إبلاغه بالأمر». وقد علَّق ليون إلى خارجيته على موقف الملك المصرى قائلاً: «حتى إذا كان وزراءه قد أخفقوا فى إبلاغه ، فإن الأمر قد وجد صدى واسعاً واهتماماً بالغاً فى الصحافة بشكل يجعل من الصعب على جلالته تفادى معرفة الوضع الراهن» (٥٠) .

كما أماط الأب الكاثوليكى للدبلوماسى الأمريكى اللثام عن شبكة التعاون مع الحزام البروتستانتى فى مصر لاسيما مع موريسون التابع لجمعية الإرسالية الكنسية. وقد علَّق ليون لخارجيته على هذا الإرسالى قائلاً: «فى الواقع إن السيد موريسون يُعد أحد أنشط المشاركين فى هذه الجمعية ، ويعمل معنا من خلال واطسون فى هذا الموضوع»(٥١).

وفيما يتعلَّق بمشروع القانون المطروح أمام البرلمان المصرى ، نقل ليون إلى خارجيته بأن الأب أندرسون «متشائم» ، ومن رأيه إذا استمرت حكومة النقراشى فى السلطة ، فسوف يتم «تمرير» مشروع القانون بعد إجراء «تعديل بسيط» عليه. وقد دعَّم الأسقف هذا الرأى بأنه ليس من المعقول أن تكون الحكومة المصرية «المسلمة» أكثر حرصاً على حقوق المسيحيين والمسيحية من الحكومات المسيحية ذاتها. وهنا ،

ربط الأسقف الكاثوليكى بين ما أسماه بـ «الإحياء المفاجئ» لمحاولة إقرار هذا التشريع و «أزمة الشرق»[١] *The Levant Crisis*. وحسب تحليل أندرسون: «عندما رأى المسلمون هنا مصر الصراع المفتوح بين الحكومة البريطانية المسيحية والحكومة الفرنسية المسيحية حامية المسيحيين فى الشرق الأوسط ، وجدوا فى هذا دافعاً قوياً لإقرار التشريع بسرعة» (٥٢) .

وقد تمثلت «أزمة الشرق» آنذاك فى سوء معاملة البريطانيين «البروتستانت» لرجال الدين الكاثوليك من الفرنسيين والإيطاليين فى شمال أفريقيا والحبشة جراء فعاليات الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥) . وفى هذا الخصوص ، سأل السكرتير الأمريكى رجل الدين الكاثوليكى هل لم يخطر على باله أن الفرنسيين قد تصرَّفوا بشكل غير حكيم تماماً فى الشرق ، وعمَّا إذا كان التصرُّف البريطانى غير مهم . وافق أندرسون سائله على الجزء الأول من السؤال ، ولكنه زعم بأن البريطانيين كانوا يُعدون لهذا الأمر منذ فترة ويُثيرون الاضطرابات. أكثر من هذا، زعم الكاثوليكى أن السلوك البريطانى تجاه «الآباء» الفرنسيين فى الشرق كان يسير وفقاً لـ «خطة» معروفة جداً. وحسب رواية أندرسون ، طلب أسقف فرنسى حماية بعض الأديرة المترامية الأطراف التابعة له. ولكن بعد تجميع الآباء تحت «الحماية البريطانية» ، تجاوز الإنجليز الحد وأخذوا فى تطويق «كل القساوسة الفرنسيين». وحين تنبه الفرنسيون إلى ما يُحاك حولهم ، كان السيف قد سبق العزل. وأردف أندرسون معقباً : «إن هذا هو ما حدث فى شمال أفريقيا والحبشة». وبمرارة قاسية ، سرد حكاية « ٤٠٠ » قس إيطالى نقلتهم السلطات البريطانية فى عربات سكك حديدية مكشوفة بالحبشة حيث قامت بتفتيشهم وتجريدهم من الملابس (٥٣) .

---

[١] تعنى كلمة الشرق اللاتينى فى العصور الوسطى ، ويستخدمها الكاثوليك للدلالة على أصالتهم وقوتهم خصوصاً أمام الأرثوذكس والبروتستانت .

وتعليقاً على آراء رجل الدين الكاثوليكى ورؤيته ، كتب ليون فى تقريره : «إن أندرسون جد صريح فى إدانته للبريطانيين والحكومة البريطانية». وعندما شعر الدبلوماسى الأمريكى أن رجل الدين الأيرلندى قد جنح عن بيت القصيد رغم «أهمية» معلوماته ، فقد أعاده سريعاً إلى قضية التشريع المصرى المرتقبة سائلاً إياه عن أفضل طرق علاج المشكلة. وقد أجاب أندرسون بردود قصيرة ولكنها عميقة وواعية ؛ إذ يعتقد الرجل بأن كل «ما يُمكن» أن يتم فى هذا الأمر قد تم فعله ، ويرى أن «الاعتراض» يجب أن يأتى من المؤسسات الملِّية فى مصر ، ويشعر بأن «التدخل الأجنبى» و «الاحتجاجات» لن يجديا كثيراً ، ويتفق مع بعض التعديلات الواردة فى مشروع القانون المصرى لاسيما مسألة توحيد الاختصاص. بيد أنه ضرب مثلاً بـ «الطوائف الأرثوذكسية» ، وتجاهل تماماً الطوائف الكاثوليكية والبروتستانتية واليهودية ولتبرير اتفاقه الجزئى مع الإجراءات المصرية، ذكر عدم منطقية وجود ثمانية إجراءات قانونية متباينة عن بعضها لثمانى طوائف أرثوذكسية مختلفة. وفى آخر التقرير ، قيَّم الدبلوماسى الأمريكى رؤية رجل الدين الكاثوليكى قائلاً: «يعيش الأب أندرسون فى بوسطن ، وهو من أصل أيرلندى. وربما يُفسِّر هذا موقفه المناوئ بالأحرى لبريطانيا»(٥٤) .

واستقراءً للمعلومات الآنفة وملاحظات ليون الموجزة جداً عليها ، بلور المفوِّض الأمريكى بالقاهرة س . بينكنى تاك *S.Pinkney Tuck* مضمون الحوار وإيحاءاته ودلالاته للخارجية الأمريكية مركزاً على رباعية نقاط . **أولها:** أرجحية تمرير التشريع بموجب بعض التعديلات طالما أن حكومة النقراشى ماكثة على دست الحكم **ثانيها** : صلاحية بعض المقترحات المصرية للتطبيق على غير المسلمين **ثالثها** : الاعتراف بدور النخبة الوطنية «المسلمة» المستنيرة فى فعل «ما فى وسعهم» من أجل حماية مصالح المسيحيين المصريين . **رابعها** : تحميل «القوى

المسيحية» مغبة الإجراء التشريعى المصرى . وفى تعبير إيحائى خطير ، علَّق الدبلوماسى الأمريكى لخارجيته استنطاقاً للحوار السالف: «ويرى من وجهة نظره أنه سيكون من الحماقة انتظار أن تقوم الحكومة المصرية المسلمة بإبداء قدر أكبر من العناية بالمسيحيين والحقوق المسيحية من تلك التى تُبديها حكومة مسيحية ذاتها ؛ على سبيل المثال المعاملة البريطانية للفرنسيين فى الشرق». وقد أنهى تاك ملاحظته قائلاً: «لا أجد تبريراً لاعتقاد الأب أندرسون فى الموقف البريطانى بالشرق يُعد المسئول عن إحياء الاهتمام بشأن الأحوال الشخصية لغير المسلمين. ولكن فى الوقت نفسه تُعد وجهة نظره مثيرة للاهتمام وتستحق وضعها فى الاعتبار» (٥٥) .

وإذا كان الاستطلاع الأمريكى مع القنوات الكاثوليكية بشأن مشروع القانون المصرى للأحوال الشخصية للطوائف الملِّية قد كشف عن تصاعد درجات التوتر بين قوتين مسيحيتين عتيدتين وهما: فرنسا الكاثوليكية وبريطانيا البروتستانتية ، فإن التواصل الدبلوماسى الأمريكى مع الهيئات البروتستانتية قد فجَّر قضية الحريات الدينية فى مصر .

الحريــات الدينيــة

فى ١١ أبريل ١٩٤٦ ، أعدَّت الهيئات الإرسالية فى مصر مذكرة لعرضها على السفارة البريطانية عن طريق المفوضية الأمريكية بشأن تداعيات مشروع القانون المصرى المحتمل للأحوال الشخصية لغير المسلمين على الحريات الدينية فى مصر. وفى الديباجة ، طالبت الهيئات البروتستانتية السفير البريطانى لورد كيلرن (١٩٣٤ – ١٩٤٦) بـ «أهمية توفير الحماية الواجبة فى الوقت الراهن للحريات الدينية فى مصر» على خلفية مراجعة «اتفاقية الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا» واقتراب

انتهاء الفترة الانتقالية التى حدَّدها مؤتمر مونترو (١٩٣٧) فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩. ورغم الضمانات الليبرالية فى خطاب النحاس إلى ممثلى القوى الكبرى يوم ٨ مايو ١٩٣٧ والذى بموجبه تتعهد بأن المؤسسات التعليمية والعلمية والطبية والخيرية التى يُديرها رعايا هذه القوى يُسمح لها بممارسة نشاطاتها بحرية حتى انتهاء الفترة الانتقالية على الأقل ، فثمة تعديلات تشريعية أجرتها الحكومة المصرية مؤخراً سبَّبت «إثارة مخاوف خطيرة لدينا». ولمزيد من التفاصيل ، أوضحت المذكرة بأن ثمة اقتراحات برلمانية لوضع المؤسسات الدينية غير الإسلامية تحت «الإشراف الكامل للحكومة المصرية» . وبذا ، يُصبح من غير القانونى استمرار تدريس المعلمين المسيحيين للتلاميذ المسلمين فى «مدارسنا» حتى إذا كان أولياء أمورهم راغبين فى أن يتلَّقى أبناءهم التعليم على أيدى هؤلاء المعلمين. والأخطر ، منع أشكال النشاط الإرسالى بين «غير المسيحيين» والأسوأ ، يُعانى الأخيرون فى «هذا البلد» من نير التمييز والمعوِّقات. وعند هذا الحد ، قيَّم الإرساليون البروتستانتيون موقفهم ووضع الطوائف الملِّية فى مصر بـ «الخطر الداهم». ليس هذا فحسب ، بل إن المواد الليبرالية بدستور ١٩٢٣ وضمانات خطاب ٨ مايو ١٩٣٧ مهدَّدة بأن تُصبح «حبراً على ورق من خلال اتخاذ قوانين تشريعية أو إدارية ، وسيزداد الموقف خطورة بعد انتهاء الفترة الانتقالية فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩»(٥٦).

وقد احتجَّت الهيئات البروتستانتية بأن ثمة مبادئ «الحرية الدينية» يجب الاعتراف بها وتطبيقها فى أى بلد . **أولها** : الاعتراف بحق الأفراد فى الحرية الدينية شريطة الحفاظ على النظام العام والأمن وفى عين اللحظة ، تجب حماية هذه الحرية وتأمينها ضد القوانين والقرارات الإدارية التى من شأنها فرض قيود ذات مرجعية دينية . **ثانيها:** تفسير «الحرية الدينية» ينبغى أن يشمل حرية العبادة وتربية الأطفال حسب معتقدات الآباء، وكذا حرية الدعاية والتعليم والتبشير وتغيير العقيدة والديانة مع حرية اقتناء وامتلاك العقارات اللازمة لهذه الأغراض (٥٧) .

وتأسيساً على هذه الحيثيات ، قطع البروتستانتيون بأنهم لا يسعون وراء «امتيازات» لهذه الجنسية أو تلك الديانة على حساب المنتمين إلى جنسيات وديانات أخرى. ولكنهم يقترحون بإبرام «تعهُّد» بين مصر وبريطانيا ومعهما الولايات المتحدة والقوى الأخرى «المهتمة بشأن هذا البلد» لإلزام مصر بـ «قبول البيان الدولى الخاص بحرية الأديان «تمشياً مع معايير لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لمنظمة الأمم المتحدة [٥٨] .

وفى تقرير تاك للخارجية الأمريكية ، لاحظ بأن البروتستانتيين الأمريكيين بمصر قد «لوَّحوا» للسفارة البريطانية بـ «الأهمية التى يعقدونها» فى هذا التوقيت الذى تُراجع فيه الاتفاقية المصرية البريطانية بغية «الحفاظ بشكل مناسب على الحريات الدينية فى مصر» . وقد سأل تاك الوزير البريطانى ر . ج . بوكر *R.G.Boker* عن وضع الحريات الدينية فى الاتفاقية أجاب البريطانى : «ربما لن يكون أى منها» ، ولكنه أضاف احتمالية وجود بنود لها نفس الطابع فى «اتفاقية إضافية منفصلة» بين مصر وبريطانيا ورغم هذا ، صرَّح البروتستانتيون البريطانيون بأنهم «سيعملون جاهدين» على أن تشمل الاتفاقية المصرية البريطانية «الضمانات المرجوة من أجل الرعايا البريطانيين وهذا بدوره، قد يُستغل كسابقة للمصريين غير المسلمين ورعايا مختلف الدول» . وقد ختم تاك تقريره بملاحظة جد مهمة نصها: «يبدو ومع كل هذه الملابسات، أن مصر بصفتها عضواً فى الأمم المتحدة تهتم بالحريات الدينية لديها على الأقل وفقاً للفصل الأول والمادة الأولى ، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة»[٥٩] .

الجامعة الأمريكية : العلم والدين والسياسة

وفى خط متواز مع هذه التحركات الدبلوماسية ، أعدَّ چون بادو *John badu* رئيس الجامعة الأمريكية بالقاهرة دراسة موجزة عن «الأقليات المسيحية فى مصر» ،

وعرضها على المفوضية الأمريكية فى مصر بغية توظيفها للضغط على الحكومة المصرية لإثنائها عن تمرير مشروع القانون الخاص بالطوائف الملِّية واحتمالية امتداد تأثيره على الأجانب [٦٠] .

فى الابتداء ، يجب الإقرار بأن الدراسة الأمريكية قد احتوت على معلومات مغلوطة وآراء مقلوبة ورؤى ملتوية وملونة ؛ إذ استهلت الموضوع بحقيقة أن جلوس محمد على باشا على سُدة الحكم المصرى (١٨٠٥-١٨٤٨) يُمثِّل «أول إغاثة للأقليات المسيحية بمصر بعد قرون من الاضطهاد القاسى» . وعقب الاحتلال البريطانى لمصر فى عام ١٨٨٢ ، تأكد خلالها من «الفصل العنصرى». ومع تنامى الحركة الوطنية المصرية وما تمخض عنها من «بوادر قيام مصر مستقلة ومتحدة» قائمة على أساس المساواة بين المواطنين بغض النظر عن عقيدتهم، طافت اللافتات شوارع القاهرة رافعة شعار «يحيا الهلال والصليب» . وقد انحاز سعد زغلول باشا (١٨٥٩- ١٩٢٧) زعيم حزب الوفد إلى التوفيق بين الفريقين ، وسارت الصحافة على هذا النهج [٦١] .

وبموجب تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ الذى أعلنته بريطانيا «من جانب واحد» ومنح مصر الاستقلال ، احتفظت الإدارة البريطانية بـ «حماية الأقليات» . ورغم اعتراف الدراسة بهوامش الحرية والمساواة التى منحها دستور ١٩٢٣ للمصريين غير المسلمين، فإنها قد انتقدت بشدة المادة « ١٤٩ » الناصة على أن «الإسلام هو دين الدولة» ؛ إذ أنها «فتحت الباب أمام التمييز العنصرى ضد غير المسلمين». وخلال مفاوضات مصر وبريطانيا ١٩٢٨- ١٩٢٩، صرَّح هيندرسون *Hinderson* وزير الخارجية البريطانية بأن لندن «ستضع فى الاعتبار مسألة الأقليات لتكون على قمة أولويات الحكومة المصرية». ولكن عندما أُبرمت معاهدة ١٩٣٦ ، لم يرد بها «أى ذكر للأقليات». وعند قبول انضمام مصر إلى منظمة عصبة الأمم فى ٢٦ مايو

١٩٣٧. توقَّعت «الأقليات» إلزام مصر رسمياً بـ «الحفاظ على حقوق الأقليات» [٦٢] .

وارتكازاً على هذه القاعدة ، أقرَّت الدراسة الأمريكية بأن «أوضاع الأقليات المسيحية فى مصر باتت أسوأ من ذى قبل» ؛ إذ تقرَّر علانية بأن الإسلام يُعد «العنصر الموحِّد للحياة الوطنية المصرية» ، وأن نشر «أية ثقافة أخرى سيُعتبر تدميراً لتماسك وتناغم الأمة». ولم تعد الصحف بدءاً من ثلاثينيات القرن العشرين «تتحدث عن الوحدة بين المسلمين والأقباط». وثمة اعتقاد هيمن على الطوائف الملِّية مؤدّاه «انتهاج الحكومة المصرية سياسة تتسم بالتمييز لصالح المسلمين ضد المسيحيين». ولذا ، ذهبت الدراسة إلى أن «المسيحيين يشعرون ، وهم على حق، بأن الموازين باتت تنقلب ضدهم بشكل ثقيل للغاية»[٦٣] .

ولإثبات التخريج الأخير، رصدت الدراسة الأمريكية وضعية المسيحيين فى ثمانية ميادين رئيسية وهى: حقوق مجالس الطوائف الملِّية ، التحوُّل من الإسلام، التعليم ، الأمن ، الاقتصاد ، الإدارة ، تراخيص بناء الكنائس .

فيما يتعلَّق بـ «حقوق» المجالس الملِّية ، اعترفت الدراسة بأن النظام الملِّى قائم فى مصر منذ قرون. وبموجبه ، تحدَّدت حقوق وواجبات البطاركة والمجالس. بيد أن الدراسة قد أسقطت عمداً السياق التاريخى لنظام الملل والامتيازات. وبدلاً من هذا ، أقرَّت بأن الحكومة المصرية «تشعر بأن وجود ممالك عديدة وسط المملكة يتعارض مع سيادة الدولة». ورغم هذا ، انتقدت الدراسة الحكومة بأنها «ليست مستعدة أن تذهب بعيداً كما فعلت تركيا من أجل إدراج كل المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية داخل إطار قانون مدنى موحَّد» ؛ إذ أن غايتها القصوى «تقليص سلطات محاكم غير المسلمين فى الوقت الذى تترك فيه المحاكم الشرعية الخاصة بالأحوال الشخصية للمسلمين دون مساس» [٦٤] .

وعرجت الدراسة الأمريكية إلى مشروع القانون الخاص بالأحوال الشخصية للطوائف الملِّية المطروح على البرلمان المصرى. واختزلت الدراسة أسباب اعتراض الطوائف بقولها: «إن مسودة الإجراءات التى أعدَّتها الحكومة المصرية مؤخراً تحد من اختصاصات المحاكم غير الإسلامية ، وسمحت للقاضى المسلم برفض تنفيذ الأحكام الصادرة عنها». كما أنها يسَّرت تحويل قضايا غير المسلمين إلى المحاكم الأهلية حيث يكون القضاة مسلمين ، ومكَّنت الشخص المدان من تحويل القضية بمجرد اعتناق الإسلام إلى المحاكم الشرعية التى «تُصدر الأحكام لصالحه ضد الخصم المسيحى» (٦٥) .

وبشأن التحوُّل إلى الإسلام ، استهلَّت الدراسة هذه المسألة قائلة. «أثبتت خبرات السنين أن الرغبة فى الهروب من مسئوليات الزواج المسيحى تُعد من الأسباب الشائعة وراء تحوُّل كل هذا العدد من الأقباط إلى الإسلام سنوياً». وقطعت الدراسة بأن السلطات المصرية تُدرك جيداً أن هذه التحوُّلات لا تتم بـ «وازع دينى على الإطلاق ، ولكنها قائمة على اعتبارات دنيوية بشكل محض». ورغم هذا ، وحسب الدراسة ، تُصر السلطات المصرية «بكل صفاقة على أنها تسعى جاهدة لتربية الأبناء على العقيدة الإسلامية». وأشارت الدراسة إلى وجود «إجراء حتمى بوجوب إجراء أحد القساوسة مقابلة أى مسيحى يُغيِّر ديانته». بيد أنها انتقدت الحكومة واصفة إياها بالسماح «عمداً لتفويت هذا الإجراء والتغاضى عنه». واستدعت الدراسة «احتجاجات» الكنيسة القبطية «ضد هذا المسلك» ، وكذا، «ضد المواكب التى يُنظِّمها المسلمون فى كل مرة يتحوُّل فيها مسيحى إلى الإسلام». ورغم التعهدات الرسمية بـ «تصحيح الوضع» ، فلازالت تلك المواكب مستمرة ، وعموماً ، «الأحوال أسوأ» حتى منتصف أربعينيات القرن العشرين (٦٦).

وبخصوص التحوُّل من الإسلام ، ذكرت الدراسة بأنه إذا كانت كل السُبل تُتَّبع لـ

«إغراء المسيحى» كى يسلم ، فعلى النقيض تماماً تُوضع «المعوِّقات» أمام المسلم الراغب فى اعتناق المسيحية . وأقرَّت الدراسة بأن «الشريعة الإسلامية تنص على وجوب قتل المرتد» . ورغم أن أول قانون مصرى للعقوبات (١٨٨٣) قد ألغى هذه العقوبة ، فعلى أرض الواقع لازال (١٩٤٥) وضع المتحوِّل إلى الإسلام يُعانى «عدم الرضاء التام» . ورغم أن الحكومة سمحت بتسجيل أسماء المتحوِّلين من الإسلام ، فالمرتد لا يستحق ميراث أقاربه المسلمين ، وعادة يتم الفصل بينه وبين زوجته ، ويُترك الأطفال فى حضانة الأم إذا تحوَّل الزوج المسلم إلى المسيحية ، وقد يفقد وظيفته. وأما إذا تحوَّلت سيدة أو ارتدت عن الإسلام ، تدفع غالباً حياتها ثمناً لهذا أو تُجبر على الزواج بمسلم. وفى هذا الخصوص ، قيَّمت الدراسة مسألة التحوُّل من الإسلام عشية منتصف أربعينيات القرن العشرين بقولها : «ليس هناك من جديد فى هذا الشأن .... إن حرية الأديان فى مصر تُفسَّر على أنها من حق كل جماعة دينية أن تعمل بطريقتها الخاصة»[٦٧] .

وأما التعليم ، فقد انتقدت الدراسة الطوائف الملِّية فى عدم التوفيق بين خلافاتها واختلافاتها مما شكَّل سبباً بارزاً من «الأسباب الشائعة للتحوُّل من المسيحية إلى الإسلام» . وطبقاً للدراسة ، تُعد مسألة التعليم الدينى الرسمى فى المدارس الإلزامية المصرية سبباً إضافياً لتحوُّل المسيحيين إلى الإسلام. وضربت الدراسة مثلاً بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الذى بموجبه يتم تحويل أى طفل مصرى لم يذهب إلى مدرسة ابتدائية لواحدة من هذه المدارس الإلزامية حيث تأخذ «دروس تعلُّم القرآن والشريعة الإسلامية حيزاً كبيراً من مناهجها». ورغم أن أولياء أمور التلاميذ المسيحيين طالبوا بإعفاء أولادهم من حضور دروس الدين الإسلامى ، فإن ضغوط الرأى العام فى الأقاليم قوية ، ولم يتمكن إلا قليلون فقط من بلوغ هذه الغاية. ومن آن لآخر ، اقترحت الدوائر المسيحية المصرية على وزارة المعارف العمومية تقرير مادة «الدين المسيحى» إلزامياً شأن مادة «الدين الإسلامى» ، وضرورة تعيين معلِّمين مسيحيين

فى المدارس الإلزامية لتدريس كل المواد عدا الدين الإسلامى . بيد أن الحكومة رفضت هذه المقترحات واعتماداً على هذه الحيثيات ، ذهبت الدراسة الأمريكية إلى أن «سياسات» الحكومة فى الأرياف والأقاليم قد أدت إلى «عدم انخراط الأطفال المسيحيين بشكل واسع فى الإيمان المسيحى ، ولذا ، نشأوا فى أجواء مسلمة ، وحصلوا على تعليم إسلامى ، ومن ثم، يكون خطر تحوُّلهم إلى الإسلام فى المستقبل وارداً بشكل كبير» (٦٨) .

وعن الأمن ، اعتبرت الدراسة إحساس المسيحيين بـ «عدم الأمان» سبباً لتحوُّلهم إلى الإسلام. وحسب الدراسة ، وقعت فى منتصف أربعينيات القرن العشرين عدة حوادث سرقة وقتل ضد مسيحيين. وفى هذه الحالات ، إما حفظت الشرطة القضية «ضد مجهول» وإما برَّأت «المسلم» المتهم. وبذا ، استخَّلص المسيحيون بأن السلطة المصرية «تُحصِّن المذنب المسلم» . وجدير بالإشارة أن إحساس المسيحيين بـ «عدم الأمان» يتجلَّى فى أوقات الاضطرابات المدنية مما يُقلقهم على حيواتهم وأملاكهم. وفى الأوقات العادية ، سمحت الشرطة بمسيرات نظَّمتها جماعة «الإخوان المسلمين» وغيرها من الكيانات المماثلة أصدقاء القرآن، جمعية الشبان المسلمين . وأثناء المسيرات ، رفع المتظاهرون شعار «الموت للكفرة» . وحسب الدراسة : «وهى نداءات نسمعها بشكل معتاد» (٦٩) .

وبخصوص الحالة الاقتصادية ، اعتبرتها الدراسة الأمريكية «سبباً إضافياً» لتغيير ديانة المسيحيين جراء الصعوبات التى يُعانيها المسيحيون فى الحصول على عمل. وفى هذا الصدد ، قطعت الدراسة بوجود تمييز ضد المسيحيين بسبب «الدين». وحسب النص «ثمة حقيقة راسخة مؤدَّاها أن المسيحيين يتعرضون لظلم بيِّن فى المصالح الحكومية فيما يخص التعيينات والترقيات والدرجات الوظيفية» . وعلى ذات الدرب ، ذهبت الدراسة إلى أن المسيحيين الذين يتقدمون بطلبات عمل فى المكاتب

الحكومية ، كُتب عليهم أن يفهموا أن «دينهم يُمثل عائقاً أمامهم». وساقت الدراسة مثلاً بأن «جمعية الشبان المسلمين» وغيرها تُقدِّم «عروضاً مغرية بوظائف للمسيحيين المستعدين لتغيير دينهم». واستكمالاً لهذه المنظومة ، لم يقتصر هذا «التمييز» على العمل الحكومى فقط ، ولكن الشركات الأجنبية قد تعرَّضت لـ «تحرُّش السلطات» الحكومية ؛ إذ ضغطت عليها لتعيين مصريين ، والتشديد على أن مصريين تعنى «المصريين المسلمين» (٧٠)

وعمَّا أسمته بـ «الإدارة» ، ذهبت الدراسة إلى أنها تُمثِّل مجالاً آخر لـ «شكوى» المسيحيين ؛ إذ أن السلطات المصرية «تُغلِّظ القيود» على المؤسسات المسيحية ولا تُطبِّقها بـ «نفس الغلظة» على المؤسسات الإسلامية. وقد انسحب هذا «التمييز العنصرى» على المدارس ودور الأيتام والمستشفيات والجمعيات الخيرية. ومنذ اندلاع الحرب العالمية الثانية فى عام ١٩٣٩ ، اهتمت الرقابة على المطبوعات بحذف كل الفقرات من الصحف التى تُفسَّر على أنها «دعاية مسيحية». ولم تسمح بخروج الكتب التى «تنتقد الإسلام» من مصر أو تداولها بداخلها وفى الإذاعة المصرية ، يُذاع يومياً آيات قرآنية وأحاديث نبوية فى سياق الترويج لـ «النظام الدعائى للدولة المصرية» ، وفى عين التوقيت ، رفضت السلطات كل الطلبات المقدَّمة لتلاوة الإنجيل والتعاليم المسيحية باللغة العربية عبر أثير الإذاعة المصرية (٧١) .

ووصلاً لهذا «التمييز» من الوجهة الأمريكية ، خصَّصت الدراسة الميدان الثامن والأخير لـ «تراخيص بناء الكنائس» . وفى هذا الشأن ، انتقدت الدراسة إجراءات الحكومة لمنح تراخيص بناء الكنائس التى تتم بموجب مرسوم ملكى بعد «تحريات» القسم الإدارى بوزارة الداخلية . وبدون أى دليل ، أقرَّت الدراسة بأن ثمة «تعليمات عليا» للداخلية بـ «رفض» منح تصريح بناء الكنيسة. وهنا ، تُعدِّد أسباب الرفض ؛ إذ أن موقع المكان قريب من أحد المساجد ، أو مقام أحد الأولياء الصالحين ، أو مدرسة

إسلامية ، أو مقابر إسلامية ، وكذا ، اعتراض مسلمى المكان ، أو أن المكان به كنيسة بالفعل. وهكذا ، وفقاً للدراسة الأمريكية ، تضع السلطات المصرية «صعوبات من كل الأشكال والأنواع المختلفة وغير المختلفة فى طريق منح الموافقة على بناء كنيسة». ولذا ، تشكو كل الطوائف غير الإسلامية من السلطات المصرية (٧٢) .

وانتقدت الدراسة مصر التى «تزعم» أنها دولة ديمقراطية وذات دستور قائم على أساس احدى الدول الغربية (بلچيكا). واعتبرت النصوص الليبرالية بالدستور المصرى «وكأنها لم تكن بشكل واسع» ؛ إذ تُعد المادة « ١٤٩ » الناصة على أن «الإسلام دين الدولة» شهادة تُبرهن على سياسة الحكومة التى تتسم بـ «التمييز العنصرى». ناهيك عن أن سياسة السلطات وسلوك القيادات «المسلمين» تتمازج معاً من أجل «حرمان المسيحى من حقوقه» (٧٣) .

وبناءً على كل ما سبق ، خلصت الدراسة إلى أن «المجتمع المسيحى ينظر ببالغ اليأس إلى المستقبل» . ومما عمَّق هذه النظرة ، تحركات المشهدين السياسى والثقافى المصريين إزاء «القومية العربية»عشية منتصف أربعينيات القرن العشرين. وحسب الدراسة ، قلَّصت التوجهات العربية «الآمال القليلة لإقامة نظام أكثر ليبرالية ؛ إذ أن الأساس الثقافى لهذه الحركة إسلامى بصفة رئيسية». وبينما تنتقد الدراسة بشدة المشهد المصرى ، تلوم بحياء شديد «بريطانيا العظمى لتخلِّيها عن مزاعمها بحماية الأقليات فى مصر، والاعتراف بالاستقلال السيادى التام للبلاد» ، وطالبتها بـ «إجراء شئ ما دولياً لضمان الحريات الدينية فى مصر»(٧٤).

وقد حذَّرت الدراسة الأمريكية من عدم الاغترار بتصريحات الحكومة المصرية القائمة على النصوص الليبرالية فى الدستور ، وناشدت بريطانيا بـ «أننا لسنا بحاجة إلى ضمانات على الورق ، ولكن ثمة مسئولية خاصة تقع على عاتق بريطانيا العظمى لحماية الأقليات فى مصر» . وقد تأسَّست هذه «المسئولية بشكل آلى» بعد

احتلال مصر عام١٨٨٢ ، وبموجب التحفظ الرابع فى التصريح الأحادى المانح مصر استقلالها يوم ٢٨ فبراير ١٩٢٢. ورغم أن الدراسة امتَّدحت «تعاطف» السفارة البريطانية بالقاهرة مع طموحات المسيحيين ، فإنها لامت الخارجية البريطانية التى «تزعم بأنها وضعت سياسة تقوم على عدم التدخُّل فى الأمور الدينية عدا ما هو منصوص عليه فى اتفاقية مونترو(١٩٣٧) ويبدو أن هذا غير معقول بالنسبة لنا فى ضوء الأسس الأخرى التى تشعر فيها بريطانيا العظمى أن لديها ما يُبرِّر توجيه النصح للحكومة المصرية والحديث فيما يخص مسئوليتها الخاصة تجاه الأقليات [٧٥] .

وقد أنهت الجامعة الأمريكية دراستها عن «المسيحيين فى مصر» بضرورة التدخُّل البريطانى ليس لصالح الطوائف الملِّية فقط ، بل الأهم الأجانب فى مصر. وحسب النص «ثمة ضرورة إلى سياسة أقوى تُمارسها الخارجية البريطانية من أجل العدالة والإنسانية والسلم المستقبلى. إن المبادئ التى نخوض من أجلها هذه الحرب هى على الحافة فى مصر بقدر ما هى فى أى جزء آخر من العالم» [٧٦].

ورغم أن الدراسة الأمريكية قد اكتظت بكثير من المواطن التهييجية والتحريضية علاوة على كم جم من الأغلاط والمغالطات ، فإن الدوائر الأمريكية قد ركزت فى بناء رؤيتها عن مشروع القانون المرتقب الخاص بالطوائف الملِّية واحتمالات تداعياته على الأجانب على استشارة القانونيين الخبراء بالشأن المصرى. وفى هذا المضمار ، استشارت المفوضية الأمريكية بالقاهرة قانونيين . **أولهما:** القاضى چاسبار. ى برينتون *Jaspar Y . Brinton* الأمريكى ، **وثانيهما:** المستشار إى . ف . و . بيسلى *E.F.W.Besly* الإنجليزى .

القانـون الأمريكـــى

انطلاقاً من التجارب والأُطر القانونية ، طمأن تاك الخارجية الأمريكية بناءً على

استفتاء القاضى الأمريكى چاسبار برينتون رئيس محكمة استئناف الإسكندرية المختلطة بأن التشريع المصرى المقترح لن يكون «مقلقاً» على وضع الأجانب بمصر منذ أكتوبر ١٩٤٩. كما أن حقوق غير المسلمين «ستكون محمية» ، وسوف يتم تعديل المشروع المقترح بحيث لا يكون «خاضعاً لسلطة المحاكم الشرعية»(٧٧).

وفى المذكرة التى أعدَّها القاضى الأمريكى برينتون تحت عنوان «القانون الوطنى الأجنبى والقانون المحلى المصرى للأحوال الشخصية» ، ركز فقط على وضعية الأمريكيين فى مصر بدءاً من ١٥ أكتوبر١٩٤٥ ، ولم يتطرق إلى «الأجانب» الآخرين ولا إلى الطوائف الملِّية «المصرية». وبداءة ، أثنى القاضى الأمريكى على السلطات المصرية لقبولها مبدأ وجود «قانون وطنى» (أمريكى هنا) فى أمور الأحوال الشخصية للأمريكيين المقيمين فى مصر . بيد أن ثمة معضلة شائكة ستُواجه القضاء الأهلى المصرى (١٩٤٩) كما واجهت القضاء المختلط وقوامها : أى قانون «وطنى» أمريكى سيأخذ به القضاء المصرى ؟ لاريب أن عبارة «القانون الوطنى» فتحت الباب على مصراعيه لـ «الالتباس والغموض» فى ظل وجود « ٤٨ » ولاية أمريكية آنذاك لكل منها قوانينها الخاصة بالأحوال الشخصية . وفى أعقاب مؤتمر مونترو١٩٣٧ ، احتفظت الولايات المتحدة منذ ٢٩ أغسطس ١٩٣٨ بحق الفصل فى قضايا الأحوال الشخصية لرعاياها فى مصر حتى نهاية الفترة الانتقالية فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩. وخلال هذه الفترة ، خضعت الأحوال الشخصية للأمريكيين لاسيما الطلاق إلى «تصرُّف الموظف». وغالباً ، طبَّق الموظف القوانين المعمول بها فى ولاية «كولومبيا» التى لم تقع وقتذاك فى عداد الولايات الأمريكية الـ « ٤٨ » وأدارت شئونها «لجنة خاصة» تابعة للكونجرس(٧٨) .

وأعرب برينتون لخارجية بلاده أن المسألة جد خطيرة ، وينبغى تحديد ماهية «القوانين الوطنية» الأمريكية التى ستُطبِّقها المحاكم المصرية بدءاً من ١٥

أكتوبر ١٩٤٩. وتوسَّع القاضى الأمريكى فى تفنيد الصعوبات والمعوِّقات التى ستُجابه القضاء المصرى عند الفصل فى الأحوال الشخصية للأمريكيين لاسيما الطلاق. ففى الولايات المتحدة كان «محل الإقامة» (المسكن) يُعد السند القانونى الذى ترتكز عليه السلطات القضائية عند نظر قضايا الطلاق بيد أن حدود مفهوم «المسكن» ملتبسة حتى فى الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها. وحسب التعريف الرسمى ، يعنى المسكن «المكان الذى اتخذ منه الفرد طواعية مأوى ثابتاً له أن يجعله منزلاً سواء بشكل دائم أو لمدة زمنية محدَّدة أو لأجل غير مسمى» . بيد أن برينتون لفت الأنظار إلى أن مفهوم «السكن» محل الإقامة قد تغيَّر ؛ فمن الممكن أن يكون فى سفينة تجارية أو منتجع سياحى ، ومن الممكن أن يتغيَّر فى «غمضة عين» . ولذا ، وفقاً للقاضى الأمريكى ، لم يتسم المفهوم الرسمى القديم للمسكن بـ «الدائمية» فقط ، ولكنه لم يتسم حتى بـ «المرحلية» أيضاً وبذا، مزج مفهوم المسكن التقليدى بين الآثار السلبية لـ «أجل غير مسمى» و «التغيير الفورى» . وعليه ، قطع برينتون بأن «المسكن» يُعد سبباً هشاً جداً كى تتخذه السلطات القضائية معياراً فاصلاً لوقوع الطلاق أو عدم وقوعه [٧٩] .

وطالب برينتون السلطات الأمريكية البحث عن «مخرج عملى» لماهية المعايير القانونية التى سيُطبِّقها القضاء المصرى على الرعايا الأمريكيين فيما يتعلَّق بقضايا الأحوال الشخصية. وبحثاً عن «حلول عملية» بغية تجسيدها فى إبرام اتفاقية مستقبلية ، لفت برينتون أنظار بلاده إلى المواد « ٢٧ » و « ٢٨ » و« ٢٩» الخاصة بالأحوال الشخصية للأجانب التى نصَّت عليها «لائحة التنظيم القضائى» باتفاقية مونترو لإلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر . فطبقاً للمادة « ٢٧ » ، اختصَّت المحاكم المختلطة بنظر مسائل الأحوال الشخصية إذا كان القانون الواجب تطبيقه «أجنبياً». وحدَّدت المادة « ٢٨ » المسائل التى تندرج تحت مصطلح «الأحوال الشخصية»[٨٠] .

وتُمثِّل المادة « ٢٩ » من لائحة التنظيم القضائى آنفة الذكر معضلة معقدة على درب «التوفيق» مع القوانين الأمريكية الخاصة بـ « ٤٨ » ولاية عند منتصف أربعينيات القرن العشرين. وطبقاً لهذه المادة ، تحتكم السلطات القضائية إلى «القانون الوطنى» الأجنبى بشأن قضايا الأحوال الشخصية . وحسب النص : «يرجع فى حالة الشخص وأهليته إلى قانون بلده . وفى الشروط الموضوعية المتعلِّقة بصحة الزواج إلى قانون بلد كل من الزوجين . وإلى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق وكذلك فى آثار تلك العلاقات بشأن الأموال وفى حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة إلى قانون بلد الأب. وفى الالتزام بالنفقة إلى قانون بلد المدين بها. وفى المسائل المتعلِّقة بالبنوة وتصحيح النسب والإقرار بالأبوة وإنكارها إلى قانون بلد الأب. وفى المسائل المتعلِّقة بصحة التبنى إلى قانون بلد كل من المتبنِّى والمتبنَّى وفى المسائل المتعلِّقة بآثار التبنى إلى قانون بلد المتبنِّى. وفى الوصاية والقيامة والإذن بالإدارة إلى قانون بلد القاصر. وفى المواريث والوصايا إلى قانون بلد المتوفَّى أو الموصى. وفى الهبات إلى قانون الواهب وقت الهبة. ولا تخل قواعد هذه المادة بالأحكام المتعلِّقة بنظام الملكية العقارية فى القطر المصرى» [٨١].

وبناءً على كل ما سبق ، اقترح برينتون على الإدارة الأمريكية تحديد مصطلح «القانون الوطنى» الأمريكى بموجب اتفاق ثنائى بين الولايات المتحدة ومصر كما اقترح تعميم قانون ولاية «كولومبيا» على جميع الأمريكيين المقيمين فى مصر بغض النظر عن الولايات التى ينتمون إليها وخصوصياتهم القانونية. ونظراً لاستحالة تنفيذ الاقتراح الأخير ، فقد ترك الباب موارباً: «أو إذا كان فى الإمكان اقتراح حلول أفضل» [٨٢] .

القانـون الأجنبـى

على أية حال ، إذا كان برينتون قد اقتصر فقط فى تقريره القانونى على رعايا بلده الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد تطرَّق المستشار البريطانى إلى الرعايا البريطانيين بالأخص والأجانب خصوصاً والطوائف الملِّية المصرية عموماً .

قسّم بيسلى تقريره إلى شطرين ، **أولهما** عن الأحوال الشخصية للأجانب ولاسيما البريطانيين فى مصر ، **وثانيهما** عن نفس الموضوع للطوائف المصرية غير الإسلامية.

بداية ، وصف المستشار البريطانى طبيعة الأحوال الشخصية للأجانب والمصريين غير المسلمين فى مصر بكونها «معقدة للغاية». وبإيجاز ، استعرض الخلفيات القانونية قبل مؤتمر مونترو ١٩٣٧ لنظر قضايا الأحوال الشخصية للرعايا البريطانيين الذين يخضعون لأحكام المحكمة القنصلية البريطانية . وفى هذا الصدد ، تُطبِّق القنصلية القانون الإنجليزى على الجميع عدا المسلمين البريطانيين ؛ إذ تحتكم القنصلية إلى نتيجة استفتاء المحاكم الشرعية. وبعد مونترو وحتى نهاية المرحلة الانتقالية فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩ ، احتفظت القنصلية البريطانية بـ «امتيازاتها» فى نظر الأحوال الشخصية للرعايا البريطانيين عدا المنتمين إلى أيرلندا الجنوبية واتحاد جنوب أفريقيا وأشار بيسلى إلى المواد الخاصة بالأحوال الشخصية (٢٧-٢٨) الواردة فى لائحة التنظيم القضائى باتفاقية على النحو آنف التشريح لدن برينتون. ولفت بيسلى أنظار الحكومتين البريطانية والأمريكية بأن هذه المواد وتلك القواعد ذات «صلاحية» قانونياً ، ولذا ، يُمكنهما «إقناع الحكومة المصرية بأن تلك القوانين صحيحة وملائمة. ويجب أن يُعاد وضعها فى أى تشريع لاحق» بعد ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ [٨٣] .

وقد اهتم بيسلى بمستقبل الأجانب الذين «لم يكن فى مقدورهم أو لم يستفيدوا من مزايا ما بعد عام ١٩٣٧ » ؛ أى الذين لم يخضعوا إلى أى قضاء قنصلى ،

وخضعوا إلى القضاء الملّى فى نظر قضايا الأحوال الشخصية وفقاً للآليات التى حدَّدتها المواد « ٢٧ » و « ٢٨» و « ٢٩ » من لائحة التنظيم القضائى سالفة الذكر وأكد بيسلى أن مصطلح «قانون أجنبى» الوارد فى هذه المواد ، سوف يُثير صعوبات جمة مستقبلاً. ولذا ، قد تُطبِّق الحكومة المصرية على هؤلاء قانونها «الوطنى» المنبثق عن أحكام الشريعة الإسلامية أو القوانين الكنسية. وحسب بيسلى ، لا يُعد هذا القانون «أجنبياً» ؛ إذ أنه يُطبَّق فى المحاكم المصرية كجزء من القانون المصرى السارى على أعضاء الجاليات آنفة الذكر. ونصح بيسلى إدارتىّ الولايات المتحدة وبريطانيا بـ «عدم إثارة هذه المسألة مع الحكومة المصرية» خلال طرح مشروع القانون الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين على البرلمان المصرى. ولذا ، آثر التريُّث «حتى نكون مستعدين للتحدُّث معها عن مسألة المرحلة المستقبلية برمتها والخاصة بوضع الأجانب فى مصر» (٨٤) .

وفيما يتعلَّق بوضع الأجانب عموماً والبريطانيين خصوصاً ابتداءً من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ ، فقد أشاد بيسلى بضمانات الحكومة المصرية التى أرسلتها إلى الدول صاحبات الأمتياز غداة مؤتمر مونترو ١٩٣٧. بيد أنه اقترح على الحكومات الأجنبية الارتكان بشدة إلى المادة الثالثة من التصريح المصرى المرفق باتفاقية مونترو. وقد نصَّت المادة على الآتى : «لما كانت الحكومة الملكية المصرية قد جرت من تلقاء نفسها على مبدأ شخصية القوانين قانون البلد فى مواد الأحوال الشخصية .... فهى تنوى أن تجرى فى هذا الشأن على المبدأ عينه فى المستقبل . أما عن القواعد الخاصة بالإجراءات التى تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تُقرِّرها فى مواد الأحوال الشخصية ، فإنها ستُطبِّق ما لم تعترض تطبيقه قاعدة موضوعية فى قانون بلد أجنبى» (٨٥) .

ولذا ، رأى المستشار البريطانى أن تُوسِّع الدول الأجنبية من تفسير المادة الثالثة

آنفة الذكر ، وتطلب من الحكومة المصرية أن تفصل محاكمها «الوطنية» فى قضايا الأحوال الشخصية للأجانب بدءاً من ١٥ أكتوبر١٩٤٩ بنفس طريقة المحاكم المختلطة. وفى هذا الخصوص ، يستطيع الأجانب الاستفادة مما ورد فى المادة التاسعة من الأحكام العامة والوقتية باتفاقية مونترو (١٩٣٧) لإلغاء الامتيازات فى مصر. وقد نصَّت هذه المادة على التالى : «ومن المتفق عليه أن المحاكم الأهلية التى يجب أن تُحال إليها الأحوال الشخصية .... هى المحاكم الأهلية المدنية ، مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة التى قد تعقدها مصر مع بعض الدول إذا رأت لزوماً لذلك». وهنا ، أكد بيسلى ضرورة التأكيد على أن تكون المحاكم المصرية «مدنية» ومسايرة لـ «المعاصرة». وبذا ، يتجنب الأجانب أن تُطبِّق الحكومة المصرية عليهم «قانوناً محلياً» إسلامياً لا يتفق مع مبادئ القانون الدولى العام[٨٦].

وارتكازاً على هذه القواعد ، رأى المستشار البريطانى ، وآزره القنصل البلچيكى، أن تلجأ حكومة بلاده وغيرها من القوى المعنية إلى ممارسة «الضغط» لإقناع الحكومة المصرية بـ «تبنى هذا المبدأ» آنف التشريح. وبذا ، سيكون الشغل الشاغل للأجانب آنذاك هو «فقط ضمان كفاءة» قضاة المحاكم المصرية فى تطبيق أحكام مواد القوانين المتفق عليها بخصوص الأحوال الشخصية لكل الجنسيات الأجنبية وحسب رأى بيسلى، لا فائدة من «إبداء الظنون» بقدرات القضاة المصريين ؛ إذ الأهم ترسيخ القانون الأجنبى الصحيح حتى يُصبح «أمراً واقعاً» ، عندئذ ، سيكون قابلاً للتطبيق «ببساطة بقدر الإمكان» [٨٧] .

وثمة مشكلة أثارها بيسلى لمسئولى بلاده ، وكذا ، الدوائر الأمريكية المختلفة مؤدّاها استخدام اللغة العربية فى المحاكم المصرية بدءاً من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩. وفى هذا الخصوص ، قطع بيسلى بعدم وجود مكتبة تحتوى على «كل كتب القانون

الحديثة الخاصة بقوانين مختلف الجنسيات الأجنبية مترجمة إلى اللغة العربية» . واقترح المستشار القانونى استعانة مؤسسة القضاء المصرى بـ «القنوات الدبلوماسية للدول المعنية» لتكون بمثابة «طريقة بديلة» للاستعلام والتعرُّف على القوانين الواجب تطبيقها لتُصبح بمثابة مرجع يُستعان به. وناشد المستشار القوى الأجنبية بـ «الإسراع» فى هذه الخطوة حتى تأتى بثمارها ولا يتأخر الإصلاح (٨٨)

وفيما يخص قواعد الإجراءات ، اقترح بيسلى أن القواعد المعمول بها فى المحاكم المختلطة «يُمكن تطويعها فى قانون إجراءات مُرضى تتَّبعه المحاكم المصرية»، اقترح إجراء استشارات «غير رسمية» مع قضاة المحاكم المختلطة ، والحصول على آرائهم بشأن «المدى الذى يجب أن يصل إليه إدخال التعديلات». وفى هذه الزاوية أيضاً، آثر بيسلى التصرُّف «بشكل غير رسمى» ، وعدم التوجُّه إلى الحكومة المصرية قبل معرفة «ماذا نُريد تماماً» (٨٩) .

ورغم كل ما سبق ، اختتم المستشار البريطانى تقريره عن «الأحوال الشخصية للأجانب» بعد نهاية الفترة الانتقالية فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩ بملاحظة جد مثيرة نصَّها : «إنى لازلتُ أشعر ببعض عدم الارتياح بشأن نوايا الحكومة المصرية فى نظر كل قضايا الأحوال الشخصية للأجانب أمام المحاكم الوطنية المصرية ». وأردف شارحاً: «أشعر أنه سيكون هناك محاولة قوية من أجل تقديم جميع القضايا الخاصة بكل الأجانب الذين ينتمون إلى ديانات لديها محاكم دينية خاصة فى مصر أمام تلك المحاكم الخاصة بنفس الطريقة التى يبدو أنها الآن راضية باتباعها بأن الأجانب الذين لا مجال لهم للتقاضى أمام المحاكم القنصلية لا يحق لهم اللجوء إلى المحاكم المختلطة فى نفس تلك الظروف» وآثر بيسلى عدم التنسيق مع «القوى الأخرى» أثناء الصراع من أجل تطبيق القانون «الوطنى» الأجنبى فى المحاكم المدنية المصرية ؛ إذ أن كثيراً من الرعايا البريطانيين واليهود البريطانيين والقبارصة

أتباع الكنيسة اليونانية– روم أرثوذكس– يميلون كثيراً إلى الفصل فى حقوقهم الوراثية والأسرية «وفقاً لمبادئ القانون البريطانى». ويتفق معهم المالطيون الكاثوليك «على الأقل فى الحقوق الوراثية». وسوف ترغب الأعداد القليلة من الأنجلوسكون فى تطبيق القوانين الإنجليزية بشأن الأحوال الشخصية. وإذا قبلت «القوى الأخرى» بأحكام المحاكم الدينية التى تُطبِّق قوانينها الخاصة على رعاياها ، فعلى الأقل توجيه «اهتمام بالغ» لرغبات البريطانيين الأنجلوسكونيين ، والذين يُريدون المعاملة بـ «نفس المعاملة ذاتها» [٩٠] .

الطوائـف والأجانـب

وفيما يتعلَّق بالطوائف الملِّية ، فقد أشار بيسلى إلى أن هذه القضية «ليست مثار اهتمام مباشر» من قبل الحكومة البريطانية بعد أن «تخلِّينا عن حقنا وواجبنا بالحفاظ على مصالح الأقليات». ووصف المستشار البريطانى اهتمام حكومته بمشروع قانون الطوائف الملِّية بكونه «مساندة لطيفة للمسيحيين المصريين» ولكنه شدَّد على حكومته بأن تكون «مهتمة بالدرجة الأولى» إذا حوَّلت الحكومة المصرية قضايا الأجانب عموماً والبريطانيين خصوصاً إلى «المحاكم الدينية المصرية» اعتباراً من ١٥ أكتوبر ١٩٤٥

وكشف بيسلى عن مشاوراته مع مكرم عبيد باشا (١٨٨٩– ١٩٦١) الذى منحه «تأكيدات قاطعة» عن بعدم نظر مشروع القانون خلال الدورة البرلمانية ١٩٤٤– ١٩٤٥ ولذا ، طالب الحكومة البريطانية بـ «التفكير فيما يجب قوله للحكومة المصرية إذا كان هناك ما يستدعى» حتى نوفمبر ١٩٤٥. وكشف بيسلى عن تصريح لرئيس الوزراء أحمد ماهر الذى ركّز على أن أى قانون مرتقب «يجب عليه التأكيد بأن يحترم مبادئ شريعة العقد ، ولا يجب أن يسمح لطرف بالتهرُّب من تبعاته القانونية بالتحوُّل إلى الإسلام بعد زواجه». وحسب تقييم بيسلى: «يبدو هذا بالنسبة لى

بمثابة النقطة القوية بحق فى الاعتراض الموجَّه إلى مشروع القانون» [٩٢] .

ودعا بيسلى الحكومتين البريطانية والأمريكية إلى تحديد موقفهما: هل سيتدخلان فى القضية المثارة التى تُعد «شأناً داخلياً مصرياً» على أساس أن القانون «سئ وغير عادل» أم التدخُّل بشكل أكثر خصوصية نظراً لاحتمالية امتداد تأثيره على مصير الأجانب بعد ١٥ أكتوبر ١٩٤٩. ونقل بيسلى نتائج مشاوراته مع المفوضية الأمريكية بالقاهرة حول مشروع القانون المرتقب. ومجمل هذه النتائج نصَّاً: «وحالياً هم مهتمون الأمريكيون بقدر ما نهتم نحن باعتبارهم قوة مسيحية متزعمة أسهمت فى نشر المسيحية وحمايتها فى البلاد الإسلامية. إنهم يقترحون عدم القيام بتحرُّك فورى ، ولكنهم يرغبون فى البقاء على الاتصال معنا خطوة بخطوة فى أى شئ نقوم به. إن الجهود المسيحية للولايات المتحدة فى مصر ذات ثقل أكبر من جهودنا نحن. ومن ناحية أخرى ، فإن مشروع القانون الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين لن يُؤثر كثيراً على الرعايا الأمريكيين بعد عام ١٩٤٩ ، وسيكون تأثيره أقل بكثير مما سيقع على الرعايا البريطانيين ؛ إذ ليس لديهم عناصر مالطية وقبرصية مسلمة مثلما الحال مع الرعايا البريطانيين» [٩٣] .

وتعقيباً على تقرير المستشار القانونى للسفارة البريطانية آنف التفنيد ، فقد وصفه تاك للخارجية الأمريكية قائلاً : «من الممكن أن يكون محل اهتمام الإدارة» وحسب تاك ، يعرض التقرير السالف فى مجمله «صورة منصفة» للمشكلة التى يُمكن أن تُجابه الأجانب بعد عام ١٩٤٩. وارتكازاً على التقرير البريطانى ، طمأنت المفوضية الأمريكية خارجيتها بأن «المحاكم المصرية تنوى بعد عام ١٩٤٩ التعامل مع قضايا الأحوال الشخصية للأجانب بنفس الطريقة التى تتعامل بها حالياً المحاكم المختلطة» [٩٤].

وبعد بلوغ هذه النتيجة المرضية على وضع الأجانب ومصيرهم فى مصر ، طمأن

تاك الخارجية الأمريكية بأن الأحداث تسير فى اتجاه إحباط مشروع القانون المطروح على البرلمان المصرى بشأن الأحوال الشخصية لغير المسلمين. وطبقاً للنص. «ويسرنى أن أُبلغكم بأن مسألة التشريع المقترح بخصوص الأحوال الشخصية لغير المسلمين لاتزال نائمة» ؛ إذ منذ افتتاح الدورة البرلمانية فى ١١ نوفمبر ١٩٤٥ ، والمجلس منشغل بـ «مشاكل أخرى ملحة بشكل أكبر» ، وقد تمخضت المداولات بين المفوضية الأمريكية ولجنة التوفيق بين الطوائف عن «تذكير النقراشى باشا بأن التشريع المقترح هو نفسه المشروع الذى صاغته واقترحته حكومة النحاس». ونظراً لعداء النقراشى لأية مقترحات مصدرها النحاس وحزب الوفد ، فقد رجَّح تاك أن «تتخلَّى» حكومة النقراشى «نهائياً» عن التشريع قيد النظر فى مجلس الشيوخ [٩٥] .

وهكذا ، سارت الولايات المتحدة الأمريكية على ثلاثة دروب متباينة ، ولكنها متكاملة، بغية الوقوف على كنه مشروع القرار المصرى بشأن الأحوال الشخصية للطوائف الملِّية واحتمالية امتداد تطبيقه على رعاياها فى مصر بعد انتهاء الفترة الانتقالية للمحاكم المختلطة فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩. وثمة ملاحظات انتقادية عديدة على الآراء والرؤى الأمريكية .

الأقبــاط مصريــون

بداءة ، فيما يتعلَّق بالدراسة التى أعدتها الجامعة الأمريكية بالقاهرة عما أسمتهم بـ «الأقليات المسيحية» فى مصر ، فقد دار عمودها الفقرى حول «الأقباط» فقط رغم وجود « ١٣ » طائفة مسيحية فى القطر المصرى. وعلى امتداد الدراسة ، كرَّس بادو استخدام مصطلح «أقلية» الذى يرفضه الأقباط تماماً ؛ إذ أنهم آثروا دوماً وضعهم كـ «مواطنين مصريين مسيحيى الديانة». ومنذ تأسيس الدولة المصرية الحديثة زمن محمد على (١٨٠٥-١٨٤٨) ، انتهجت السلطات الحاكمة سياسة المساواة والتسامح بين جناحىّ المصريين سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين. وإدارياً ،

عمل الأقباط فى معظم الدواوين والمصالح والوزارات . وإبان الحقبة الليبرالية (١٩٢٢-١٩٥٢) ، تقلَّد الأقباط نظارة المدارس الحكومية . واقتصادياً ، مارس الأقباط جميع الأنشطة المتاحة ، وتكوَّن من بينهم شريحة كبار ملاك الأراضى الزراعية ، وهى الشريحة التى هيمنت على الحياة العامة فى مصر خلال النصف الأول من القرن العشرين. كما شهد المجتمع القبطى نقلة نوعية فى كافة المجالات الدينية والتعليمية والخيرية وحتى منتصف أربعينيات القرن العشرين، امتلك الأقباط «٣٥٠» مؤسسة أهلية مارست جميع الأنشطة والتخصصات[٩٦].

وسياسياً ، اشترك الأقباط فى الحياة البرلمانية منذ تدشينها فى عام ١٨٦٦ زمن إسماعيل (١٨٦٣- ١٨٧٩) وحتى الفترة محل الدراسة إبان عامىّ ١٩٤٤-١٩٤٥. كما أسهموا فى الحياة الحزبية لاسيما حزبىّ «الأمة» (١٩٠٧) و «الوفد» (١٩١٨) وجدير بالتسجيل أن الحقبة الليبرالية الناتجة عن فعاليات ثورة ١٩١٩ قد مثلت ذروة المشاركة القبطية فى السياسة المصرية . وتحت عباءة حزب الوفد، حوربت النعرات الطائفية مما أفسح الطريق أمام الأقباط للمشاركة الإيجابية. فمثلاً، فى الوزارة الوفدية التى صاغت مشروع القانون قيد الدراسة ، بلغ عدد النواب الأقباط فى البرلمان « ٢٧ » نائباً من مجموع « ٢٦٤ » نائباً بنسبة «١٠.٢ % » [٩٧] .

وأثناء النصف الأول من القرن العشرين ، تبوأ الأقباط قمة السلطة المصرية علاوة على عدد ليس بالقليل من الوزارات السيادية. وبالأرقام ، شغل الأقباط رئاسة الوزارة مرتين ، **أولهما** بطرس غالى باشا (١٢ نوفمبر ١٩٠٨- ٢١ فبراير١٩١٠) ويوسف وهبه باشا (٢٠ نوفمبر ١٩١٩ - ٢١ مايو ١٩٢٠) . وتقلَّدوا وزارات الزراعة ثمانى مرات ، الخارجية سبع مرات ، التجارة والصناعة سبع مرات ، الأشغال العمومية ست مرات ، المالية ست مرات ، التموين مرتين ، الصحة مرتين ، الحربية مرة واحدة. كما انتخبت الوزارة السعدية (١٩٢٤) ويصا واصف رئيساً لمجلس النواب

وحتى فى الوزارات غير الوفدية التى مثلت أحزاب القصر والأقليات وغيرهما ، فقد ضمت قبطياً بين أعضائها ، ولكنه لم يتبوأ حقيبة سيادية [٩٨] .

ورغم ادعاء الدراسة الأمريكية بأن «الأقليات المسيحية» قد نعمت بفترة ازدهار تحت مظلة الاحتلال البريطانى ، فمن الثابت أن السلطة الاحتلالية سعت دوماً لتوظيف هذه الأقليات لتكون بمثابة مخلب قط فى وجه الحركة الوطنية المصرية الساعية باجتهاد لطرد المستعمر المستغل من مصر . ورغم نجاح الاحتلال فى إحراز نسبة ضئيلة للغاية عبر قناة «الأقليات» ، فقد كان موقف الأقباط إيجابياً وفعالاً على طول الخط ؛ إذ أنهم اشتركوا عضوياً فى أحداث ثورة ١٩١٩ الرامية إلى الحصول على استقلال مصر، ورفضوا التحفُّظ البريطانى الخاص بـ «حماية الأقليات» لأنهم متشبثين بكونهم «مواطنين» وليسوا «أقلية». وكذا ، رفضوا أن يتضمن مواداً لحماية «الأقليات الدينية»[٩٩].

الإخــوان والأقبــاط

وبذا ، كلما تمتع حزب الوفد بقاعدة شعبية وقيادة متماسكة وأفكار ليبرالية ، تنامت المشاركة الإيجابية للأقباط فى الحياة العامة. ولذا ، تراجعت نسبياً مشاركتهم جراء ضعف حزب الوفد مع مطلع أربعينيات القرن العشرين ناهيك عن ثلاثية الكتل التى انشقت عن الوفد وهى: الأحرار الدستوريون (١٩٣٢) والهيئة السعدية (١٩٣٨) والكتلة الوفدية (١٩٤٣) . وفى خط متواز مع هذه الدوامة السياسية ، شهدت هذه الحقبة أزمات اقتصادية واتساع قاعدة الطبقة الوسطى وتصاعد الاحتقان الاجتماعى لدن الطبقة الدنيا . وبرزت آنذاك التنظيمات الأيديولوچية خاصة جماعة «الإخوان المسلمين» وبينما كان مشروع قانون الأحوال الشخصية للطوائف الملِّية قيد الدراسة يتبوأ مكانه فى المشهد المصرى ، انتهجت جماعة «الإخوان المسلمين». فى ذروة نشاطها العنفى عشية منتصف الأربعينيات سلسلة من الاعتداءات ضد الأقباط [١٠٠]

.

ورغم مصداقية الدراسة الأمريكية بخصوص عنف الإخوان ضد الأقباط ، فإن الدراسة قد تجاهلت عمداً حقيقة أن العنف الإخوانى لم يكن مقصوراً على الأقباط فقط ، بل امتد العنف إلى الدولة المصرية ذاتها وبأكملها. ولاريب أن الممارسات الإخوانية قد رفعت درجات التوتر القبطى ؛ إذ بجانب حوادث العنف ، ثمة دعوات لإحياء الجامعتين الإسلامية والعربية المبنيتين على قواعد دينية بالأساس . وردّد الإخوان مقولات تأسيس الخلافة الإسلامية التى لا محل لـ «النصارى» فيها . وفى المقابل ، لاذ الأقباط إلى القوميات الفرعونية والإفريقية بغية مواجهة الأطروحات الإخوانية. ودينياً ، دعا الأقباط إلى ربط أنفسهم بدوائر مسيحية أوسع على امتداد العالم. وفى الاتجاه المضاد ، أعاد الإخوان إنتاج «الحروب الصليبية» بشكل أثار المسيحيين. ولذا ، بات المجتمع المصرى مهدَّداً بتمزيق الأواصر وتفكيك العُرى عشية منتصف أربعينيات القرن العشرين جراء صعود جماعة الإخوان والكشف رويداً رويداً عن مكنوناتها وطموحاتها السياسية [١٠١] .

ووصلاً لهذه التوجهات ، أفردت الدراسة الأمريكية مساحة محورية لمسألة «تغيير الدين» ؛ أى التحوُّل من المسيحية إلى الإسلام أو العكس ، ولم تتطرق إطلاقاً إلى «تغيير المذهب» ؛ أى التحوُّل من الأرثوذكسية إلى الكاثوليكية والبروتستانتية. وقد صوَّرت الدراسة مسألة «تغيير الدين» على أنها سياسة مقصودة من الدولة لصالح الإسلام والمسلمين تحت ضغط الجماعات الدينية الإسلامية .

تغـيير الأديـان والمذاهــب

وفى الواقع ، أثارت عملية التحوُّل من «المسيحية» إلى «الإسلام» بغية التهرُّب من الأعباء الزوجية جدلاً واسعاً فى الساحات القضائية المتباينة. ففى ساحة القضاء الأهلى ، مضت الأحكام على قاعدة أن القضاء لا يبحث عن صورية اعتناق

الشخص دين من الأديان أو عن مدى جدِّيته وفى ميدان القضاء المختلط، استقرت الأحكام على أن تغيير الدين لا يُؤثر فى الاختصاص القضائى الذى حدَّده الشارع صراحة فى القوانين التى أصدرها . ويجب على القضاء ، وهو المهيِّمن على تطبيق القانون ، ألا يعبأ بمثل هذا التغيير الذى يحدث غالباً عن غير عقيدة وعن غير إيمان. وفى ديوان القضاء الشرعى ، انتهجت الأحكام قاعدة أن الشرع يكتفى بالظاهر. وبناءً على هذا ، فإن تغيير الدين يُعد سبباً لإعطاء الحكم الشرعى بدون البحث فى مدى جدِّيته أو فى صوريته. وكذا ، بمجرد اعتناق شخص الإسلام، يُمنح أحكامه الشرعية ولا يُقبل فيه الدفع بالصورية أو الغش والتدليس. وفى ساحة المحاكم الملِّية ، أقرت قواعد آمرة من قبيل أن تغيير المذهب أمر مباح لكل إنسان ، والتحوُّل من مذهب إلى آخر حكمه حكم الردة من دين إلى آخر ولكل منهما آثاره ونتائجه من وقت ثبوته. ولا يُمكن أن يستند إلى تاريخ سابق على صدور الإشهاد المنشئ له حتى ولو كان تغيير العقيدة سابقاً على هذه الإجراءات لأن الشخص يُصبح بعدها خاضعاً لقوانين ديانته الجديدة ومحاكمها [١٠٢] .

الدولة المدنية والمؤسسات الدينية

وقد كرَّرت الدراسة ، وحتى التقارير الأمريكية ، فى غير مرة محاباة الدولة المصرية للمحاكم الإسلامية الشرعية وعدم المساس بها والاقتراب منها عكس المحاكم الملِّية التى تسعى الدولة إلى تصفيتها واجتثاثها لصالح المحاكم الأهلية عموماً والشرعية خصوصاً. هنا ، تجاهلت الرؤى الأمريكية تماماً معركة الدولة مع المحاكم الشرعية والحسبية بهدف «توحيد الاختصاص القضائى». وكثَّفت الأضواء فقط وبشدة وحدة على المحاكم الملِّية فمنذ تأسيس المحاكم الأهلية فى عام ١٨٨٣، اختصَّت المحاكم الشرعية بنظر «الأحوال الشخصية» فقط ، وانتقلت الشئون المالية والجنائية إلى المحاكم الأهلية . وفى عام ١٨٩٦ ، تأسَّست المجالس الحسبية ، واختصَّت بنظر مسائل الوصاية والقوامة والحجر والولاية الشرعية ، وهى مسائل كانت

تدخل فى دائرة الأحوال الشخصية . وفى عام ١٩٣١ ، شكَّلت المجالس الحسبية هيكلاً قضائياً خاصاً ومنفصلاً عن المحاكم الأهلية وقد تخرَّج الهيكل القانونى قضاة ومحامون للمحاكم الشرعية فى الأزهر الشريف ، بينما تخرَّج مثيله بالمحاكم الأهلية فى مدرسة الحقوق. وبذا ، تراجعت هيمنة ووضعية النخبة الأزهرية فى النسق القضائى المصرى ، وانحصرت فقط فى القضاء الشرعى ولذا ، نشبت معركة بقاء ضارية بين دعاة هيمنة القضاء الشرعى وبين دعاة سيادة القضاء المدنى. وبينما تشبث الأولون بأن غاية الأخيرين تكمن فى «إمحاء» الشرعية الإسلامية ، دعا الأخيرون إلى المساواة القائمة على أُسس قانونية ودستورية ، وكذا ، وجود أوجه قصور لاسيما تضارب الاختصاص والفساد الإدارى ، وهى نفس دواعى الدولة لإلغاء المحاكم الملِّية. وبهذا المنطق وذاك المنطلق ، باتت المحاكم الدينية سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية تتناقض عضوياً مع قاعدة الجنسية ؛ إذ أن هذه المحاكم تُميِّز بين المصريين بعضهم البعض وفقاً لدياناتهم حتى إذا اتحدت جنسيتهم [١٠٣] .

وهكذا ، يُعد المصريون المسلمون وغير المسلمين وطنيين حسب معايير الجنسية المصرية [١٠٤] ، لهم نفس الحقوق وعليهم ذات الواجبات. ولذا ، يجب أن يخضع الجميع لـ «قضاء الدولة» مع الاستمرار فى تطبيق الشريعة الإسلامية والشرائع الملِّية على مسائل الأحوال الشخصية . وثمة شواهد وحالات متعدِّدة دلَّلت على مدى «الضرر» الناجم عن نزع الأحوال الشخصية من دائرة اختصاص المحاكم الأهلية ووضعها فى نطاق المجالس الشرعية والملِّية ؛ إذ انفتح الباب على مصراعيه أمام المتقاضين للتحايل على أحكام القانون واستغلال التنازع القضائى بين المحاكم الأهلية والشرعية والملِّية بغية التخلُّص من التزاماتهم ولهذا، بات دمج المحاكم الدينية شرعية وملِّية فى الجسد القضائى المصرى العام بمثابة الحل الأمثل والأجدى لتكريس المواطنة ومعالجة مكامن القصور وإزالة السلبيات [١٠٥] .

التمييز العنصـــرى

وبينما كانت الدولة المصرية تسعى جاهدة لإزالة «التمييز» بين رعاياها بسبب الدين، روَّجت الدوائر الأمريكية فى أوساطها الدبلوماسية والإعلامية ولدى الرأى العام بأن تشريعات وإجراءات الحكومة المصرية تتسم بـ «التمييز العنصرى» ضد من أسمتهم بـ «الأقليات غير المسلمة» . وحسبما ثبت بين ثنايا الدراسة ، صبت الولايات المتحدة الأمريكية جُل اهتمامها على رعاياها بالأساس . وفى هذا المضمار ، ثمة ملاحظة مؤدَّاها أن تعداد الجالية الأمريكية فى مصر كان ضئيلاً بالقياس إلى تعداد الجاليات الأجنبية الأخرى . ففى عام ١٩٣٧ ، بلغ عدد الأمريكيين فى مصر «٧٩٠» نسمة ، منهم « ٧١٩ » نسمة رعية أمريكية و « ٧١ » نسمة جنسيات أخرى ذوات تبعية أمريكية [١٠٦] . وفى عام ١٩٤٧ ، ارتفع العدد إلى « ١٠٦٩ » نسمة ، منهم « ٩٣٥» نسمة رعية أمريكية و « ١٣٤ » نسمة من جنسيات أخرى ذوات تبعية أمريكية [١٠٧] . وبذا ، مثلت نسبة الأمريكيين فى مصر « ٠.٨ % » من تعداد الأجانب فى عام ١٩٤٧ البالغ « ١٣٢٥٨٩ »نسمة . ولم تحتل الجالية الأمريكية موقعاً محورياً فى أسرة الجاليات الأجنبية بمصر شأن الجاليات الأربع الكبار : اليونانية والبريطانية والإيطالية والفرنسية [١٠٨] .

وقد اهتمت الدوائر الأمريكية بالجالية البريطانية والقنوات الدبلوماسية البريطانية من زاوية اكتساب الخبرات فى التعامل مع مثل هذه المعضلات خصوصاً وأن بريطانيا ذات تجارب طويلة وعميقة فى البلاد الإسلامية . ويُلاحظ أن الولايات المتحدة لم تهتم بالمسيحيين عموماً ولا حتى بالأقباط خصوصاً ، وإنما بالبروتستانت خصيصاً . وفى هذا الميدان ، تُمثل الولايات المتحدة شريكاً رئيسياً لبريطانيا ولذا ، كان لابد من التنسيق معها رغم اختلاف الأهداف ؛ إذ كانت واشنطن تُراهن وتُخطط للانفراد بالنشاط الإرسالى البروتستانتى ليس فى مصر فقط، ولكن فى الشرق الأوسط بأكمله.

ولعل هذا يُفسر تركيزها الأساسى على مواقف وردود أفعال الإرساليات البروتستانتية فى مصر ، وكذا ، سعيها الحثيث لجس أنباض الجبهة المنافسة التقليدية ؛ أى الإرساليات الكاثوليكية. ورغم أن الحكومة المصرية كانت تجتهد لإقرار مبدأىّ «المواطنة» و «المساواة» بين عموم المصريين ، فقد سعت الدوائر الأمريكية والبريطانية لتفتيت وحدة المسيحيين المصريين الأرثوذكس بانتزاع قطاعات منهم وتحويلهم إلى البروتستانتية. ولذا ، خشيت هذه الدوائر أن تتسبب الإجراءات والتشريعات المصرية فى عرقلة مساعيهم وطموحاتهم السياسية ذات العباءة الدينية (١٠٩) .

ورغم الجهود الدبلوماسية والاستطلاعات الدينية والدراسات العلمية ، فقد اطمأنت الإدارة الأمريكية قانونياً بأن الحكومة المصرية لن تُطبِّق «الشريعة الإسلامية» على الأحوال الشخصية للرعايا الأمريكيين ، وسوف تُطبِّق القانون الأمريكى عليهم اعتباراً من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ .

ومن المفارقات ، أن «التمييز العنصرى» الذى روَّجته الدوائر الأمريكية وفى ركابها الأوساط البريطانية عن التشريع المصرى يُعد السمة الأبرز فى القوانين الأمريكية الخاصة بالأحوال الشخصية. وتحت عنوان «الشروط الموضوعية لصحة الزواج» وفقاً للقانون الأمريكى ، نشر خانكى شروط « ٤٨ » ولاية أمريكية علاوة على مقاطعة كولومبيا. وقد نصت صراحة « ٣١ » ولاية على بطلان الزواج بين الأبيض والعناصر الملوَّنة سواء كانت سوداء أو صفراء أو حمراء أو سمراء. فمثلاً، اشترطت ولايات ألباما وأريزونا وأركنساس وفرچينيا الغربية وفلوريدا ولويزيانا ونيفادا وميريلاند وفرچينيا ألا يتزوج أبيض من مختلفى الألوان. ليس هذا فحسب، بل إن ولايات أخرى قد اشترطت بصرامة بطلان الزواج بين الأبيض وجنسيات محدَّدة حصرياً. ففى ولاية كاليفورنيا ، اشترطت لصحة الزواج عدم عقده بين أبيض وزنجى

أو خلاسى من أبيض وأسود أو منغولى من أواسط آسيا فى بلاد الصين. وفى كارولينا الشمالية ، منعت الزواج بين الأبيض والزنجى والهندى أو من سلالتيهما حتى الطبقة الثالثة وفى داكوتا الشمالية، منعت الزواج بين الأبيض والزنجى أو من سلالة تحتوى على دم زنجى بمقدار الثُمن. وفى داكوتا الجنوبية ، أبطلت الزواج بين قوقازى وأفريقى أو من أصول كورية أو من ملايا فى منغوليا. وفى چورچيا ، منعت الزواج بين الأبيض والسلالات الإفريقية والمنغولية والهندية الغربية والشرقية [١١٠] .

خاتمـــــــة

وهكذا ، أثبتت الدراسة أن الدولة المصرية قد دخلت فى حرب ضروس مع الطوائف الملِّية لإدماجها فى الجسد القضائى العام بغية استكمال مفردات استقلالها وسيادتها والتخلُّص من الإرثين العثمانى والأجنبى . وفى هذا المسار ، كان مشروع قانون الأحوال الشخصية للطوائف الملِّية الذى أعدته الحكومة الوفدية فى عام ١٩٤٤ آخر محاولة جادة وكبيرة إبان الحقبة الليبرالية ١٩٢٢-١٩٥٢. بيد أنه قد أُخفق أمام التحديات الداخلية ورعونة الإرادة السياسية والمؤثرات الخارجية ولم تكن معركة الدولة مقصورة على الطوائف بعينها ، ولكنها كانت جزءاً من معركة أكبر وأوسع مع المؤسسات ذوات المرجعيات الدينية لاسيما المحاكم الشرعية والحسبية «الإسلاميتين» .

ونظراً لحساسية هذه المعركة ، فقد غدت قضية رأى عام ، ودخلت فى نفق تصفية الحسابات السياسية. ولذا ، فلاغرو أن سحبت حكومة النقراشى مشروع القانون قيد الدراسة عند افتتاح الدورة البرلمانية فى نوفمبر ١٩٤٥ ؛ إذ أنه من إنتاج حكومة النحاس الذى أبطل من قبل مشروع قانون ١٩٥٢ المهم لأنه كان من إنتاج حكومة على ماهر. وهكذا ، عرقلت الخلافات السياسية بين الحكومات المصرية المتعاقبة مساعى فرض «قضاء الدولة» على جميع المصريين بغض النظر عن أديانهم لأكثر من ثلاثة عقود ونيف ولكن نجحت الدولة فى فرض إرادتها السياسية عقب ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ ، فيما تمخض عنها القرار رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وبموجبه ألغت الدولة جميع المحاكم الشرعية والملِّية والحسبية ، ونقلت اختصاصاتها إلى المحاكم المصرية [١١١] .

كما أثبتت الدراسة أن الولايات المتحدة قد اهتمت مباشرة لأول مرة بـ «الطوائف الملِّية» المصرية فى وقت متزامن مع محاولاتها الحثيثة للتوغل فى مصر للإلمام بكل

التفاصيل بغية وراثة الدور البريطانى ليس فى مصر وحدها ، وإنما على امتداد الشرق الأوسط. وفى هذا الاتجاه ، نسَّقت الولايات المتحدة مع بريطانيا ، ونجحت فى الحصول منها على معلومات أكثر وأفكار أدق ورؤى أعمق ولم تهدف الإدارة الأمريكية من متابعتها لمشروع القانون قيد الدراسة أن «تُنقذ» الطوائف التى استغاثت بها ولا حتى الجاليات الأجنبية فى مصر ، ولكنها خشيت أن يمتد تأثير هذا التشريع على الأمريكيين قاطنى القطر المصرى ، وكذا ، ربما قد يُؤثر على مستقبل الإرساليات البروتستانتية فى مصر التى تُعد ركيزة داعمة للوجود الأمريكى فى لحظة فارقة على دربى التمركز والهيمنة .

الهـوامـــش

(١) الدولة المصرية: مضابط مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد الثالث ، ملحق لمضبطة الجلسة الثامنة والعشرين ، الإثنين ٢٣ أغسطس ١٩٢٦ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٢٦ ، ص ص ٥٠٦ – ٥٠٧ ؛ المملكة المصرية ، وزارة المالية ، تقويم سنة ١٩٣٩ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٩٣٩ ، ص ٢٥٥ .

(٢) نظَّمت الإدارة العثمانية الرعايا غير المسلمين «الطوائف الملِّية» فى هياكل تُسمى «ملل» ، حلَّت محل السلطة المباشرة لحكومة السلطان ، وشكَّلت بؤرة التمركز الاجتماعى . ومنذ عام ١٤٥٤، بدأت الإدارة العثمانية فى تطبيق نظام «الملل» ***Millets*** بموجب تشكيل «ملة الروم الأرثوذكس» . وفى عام ١٤٦١ ، اعترفت بملتىّ «الأرمن الأرثوذكس» و «اليهود» ولم يقم التقسيم المسيحى على أساس جنس أو قومية ، إنما ارتكز على أساس عقيدة . وبذا ، وقع الديافزة ***Dyophsites*** المؤمنون بطبيعتين واحدة للسيد المسيح عليه السلام فى دائرة اختصاص البطريرك الرومى (اليونانى) ، ووقع المنافزة ***Monophsites*** المؤمنون بطبيعة واحدة فى دائرة اختصاص البطريرك الأرمنى ونتيجة ضعف الإدارة العثمانية وتكالب البعثات التبشيرية الكاثوليكية والبروتستانتية ، فقد اعترفت الأستانة بـ «ملة الكاثوليك» فى ٢٤ مايو ١٨٣١ و «ملة البروتستانت» فى ٢٧ نوفمبر ١٨٥٠ وللمزيد :

هاملتون جب وهارولد بووين : المجتمع الإسلامى والغرب ، جزءان ، ترجمة : أحمد عبد الرحيم مصطفى ، سلسلة تاريخ المصريين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، الجزء الثانى، رقم ٣٦ ، ص ص ٣٩٦ – ٣٩٩ .

(٣) لطيفة محمد سالم : النظام القضائى المصرى ، جزءان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ،٢٠٠٠ ، الجزء الأول ١٨٧٥ - ١٩١٤ ، ص ٤١٩ .

(٤) نفسه : ص ص ٤١٩ – ٤٢٠ .

(٥) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، الجزء الأول ، «أمر عال صادر لرئاسة مجلس النظار فى ١٤ مايو ١٨٨٣ تصديقاً على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى» ، ص ص ٢٠٤ –٢٠٧ ؛ صلاح الدين عبد الوهاب : مدونة الأحوال الشخصية لغير المسلمين مصريين وأجانب ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ص ٣٠ –٤٣ .

(٦) أحمد صفوت : قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملِّية ، مطبعة الرجاء ، القاهرة ، ١٩٣٧ ، ص ١٧.

(٧) نفسه : ص ص ١٧ –١٨ .

(٨) يونان لبيب رزق : (تقديم وتحرير) : المرجع فى تاريخ مصر الحديث والمعاصر ، المجلس الأعلى للثقافة ، لجنة التاريخ ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٠٥ ، ٤٥٨ ، ٤٨٠ ، ٥١٢ – ٥١٦ .

(٩) لطيفة محمد سالم المصدر السابق ، الجزء الثانى ١٩١٤ – ١٩٥٢ ، ص ٥٨١ .

(١٠) شكّل على ماهر باشا وقت أن كان وزيراً للحقانية (العدل) فى عام ١٩٣١ زمن وزارة إسماعيل صدقى الأولى (١٩ يونية ١٩٣٠ - ٤ يناير ١٩٣٣) فى تشكيل لجنة لإصلاح نظام قضاء الأحوال الملِّية وقد تكوَّنت

من محمد محمود بك المستشار بمحكمة الاستئناف ، يوسف فهمى بك رئيس التفتيش القضائى بالحقانية ، فائز حزام بك النائب بقسم قضايا وزارة الداخلية ، الشيخ حسنين محمد مخلوف رئيس محكمة بنى سويف ورأس اللجنة أحمد صفوت بك المستشار بمحكمة استئناف مصر

(١١) أحمد صفوت : المصدر السابق ، ص ١ .

(١٢) نفسه : ص ص ١١٤ – ١١٥ .

(١٣) نفسه : ص ص ١١٥ – ١١٦ .

(١٤) نفسه : ص ص ١١٦ – ١١٧ .

(١٥) نفسه : ص ١١٧ .

(١٦) لطيفة سالم : المصدر السابق ، ص ص ٥٨١ – ٥٨٨ ؛ الدولة المصرية مضابط مجلس الشيوخ، دور الانعقاد الرابع ، الجلسة السابعة ، الأربعاء ١٥ ديسمبر١٩٢٦ ، ص ٩٣ ؛ دور الانعقاد الخامس ، الجلسة السابعة والأربعين ، الأربعاء ٢٣ مايو ١٩٢٦، ص ص ٦٧١– ٦٧٢ ؛ دور الانعقاد الثامن ، الأربعاء ٢٢ يونية ١٩٣٢ ، ص ٤٤١ ؛ دور الانعقاد الخامس عشر ، الجلسة الخامسة والثلاثين ، الاثنين ٢٧ مايو ١٩٤٠ ، ص ٨٠٧ ؛ دور الانعقاد السادس عشر ، الجلسة الخامسة والعشرون ، الاثنين ١٩ مايو ١٩٤١ ، ص ٣٧١ ؛ الحكومة المصرية : وزارة العدل ، مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٦ ، المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٣٩ ، الثلاثة الأشهر الثانية ١٩٣٦ ، مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ بترتيب محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص ص ٢٢٥– ٢٣٦ ؛ مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر

الملكية لسنة ١٩٣٧ ، المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٣٩ ، الثلاثة الأشهر الرابعة من سنة ١٩٣٧ ، ص ص ٤٥٧ – ٤٥٩.

(١٧) لطيفة سالم : المصدر السابق ، ص ٥٨٢ .

(١٨) أحمد صفوت : المصدر السابق ، ص ٥٥ .

ولمزيد من التفاصيل :

أحمد رفعت خفاجى ورابح لطفى جمعة : قضاء الأحوال الشخصية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ص ٣١٤ – ٣٦٥ .

(١٩) نفسه : ص ٥٦ .

(٢٠) لطيفة سالم : المصدر السابق ، ص ٥٨٤ .

(٢١) نفسه : ص ص ٥٨٤ – ٥٨٥ .

(٢٢) تكونت وزارة مصطفى النحاس باشا (١٨٧٦ – ١٩٥٥) السادسة من : مصطفى النحاس باشا رئيساً للوزراء ووزيراً للداخلية وللخارجية ، عثمان محرم باشا وزيراً للأشغال العمومية ، أحمد نجيب الهلالى باشا وزيراً للمعارف ، أحمد حمدى سيف النصر باشا وزيراً للدفاع الوطنى ، محمد صبرى أبو علم باشا وزيراً للعدل ، عبد الفتاح الطويل باشا وزيراً للمواصلات ، كامل صدقى باشا وزيراً للمالية ، محمد فؤاد سراج الدين باشا وزيراً للزراعة ، محمد عبد الهادى الجندى بك وزيراً للأوقاف ، عبد الحميد عبد الحق وزيراً للشئون الاجتماعية ، أحمد حمزة وزيراً للتموين ، مصطفى نصرت وزيراً للوقاية المدنية، عبد الواحد الوكيل بك وزيراً للصحة العمومية ، محمود سليمان غنام وزيراً للتجارة والصناعة . وللمزيد :

(٢٣) فؤاد كرم : النظارات والوزارات المصرية ، الجزء الأول ، مركز وثائق وتاريخ

مصر المعاصر ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٤١٧ ؛ يونان لبيب رزق : تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ – ١٩٥٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ص ٤٥٠ – ٤٥١ .

(٢٤) يُعد محمد صبرى أبو علم باشا ٠١٨٩٣ – ١٩٤٧) من السياسيين المصريين أصحاب المواقف محامى ناجح اشترك فى ثورة ١٩١٩ رأس وزارة العدل (١٩٤٢ – ١٩٤٤) قاد حزب الوفد فى أصعب الظروف السياسية ؛ إذ تولَّى منصب سكرتير حزب الوفد فى منتصف أربعينيات القرن العشرين .صاحب اقتراح وإصدار قانون استقلال القضاء . انتُخب عضواً فى البرلمان عام ١٩٢٣ اختير عضواً فى مجلس الشيوخ .

(٢٥) مصر : عدد ١٢٩٤٨ ، السبت ٦ مايو ١٩٤٤ ، «مشروع الأحوال الشخصية لغير المسلمين» ، ص ٢ ؛ عدد ١٢٩٧٥ ، الأربعاء ٧ يونية ١٩٤٤ ، «مشروع قانون الأحوال الشخصية : انتهاء اللجنة من بحثه» ، ص ٢ ؛ الدولة المصرية : مضابط مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد العشرون ، الجلسة السادسة والعشرون ، الإثنين ١٦ يولية ١٩٤٥ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ٤٧٧ .

(٢٦) مشروع قانون بترتيب المحاكم الملِّية من « ١٥ » مادة ، توَّزعت على ثلاثة أبواب رئيسية وهى : ١ –فى ترتيب اختصاص المحاكم الملِّية (١– ٨) ، ٢ فى اختصاص المحاكم الأهلية (٩ –١٢) ، ٣ – أحكام عامة ووقتية (١٣– ١٥) ؛ مصر : عدد ١٣٠٤١ ، السبت ٢٦ أغسطس ١٩٤٤ ، «مشروع قانون بترتيب المحاكم الملِّية» ، المادة الثانية ، ص ١،٣ .

(٢٧) نفسه : المادة الثالثة .

(٢٨) نفسه : المادة السادسة .

(٢٩) نفسه : المادتان السابعة والثالثة عشرة .

(٣٠) نفسه : المادتان الرابعة والخامسة .

(٣١) نفسه : المادة التاسعة .

(٣٢) نفسه : المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة .

(٣٣) نفسه : المادة الخامسة عشرة .

(٣٤) تشكلت وزارة أحمد ماهر باشا الأولى (٨ أكتوبر ١٩٤٤ – ١٥ يناير ١٩٤٥) من أحمد ماهر باشا رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية ، مكرم عبيد باشا وزيراً للمالية ، محمود فهمى النقراشى باشا وزيراً للخارجية ، محمود غالب باشا وزيراً للأشغال العمومية ، حافظ رمضان باشا وزيراً للعدل ، محمد حسين هيكل باشا وزيراً للمعارف والشئون الاجتماعية ، الشيخ مصطفى عبد الرازق باشا وزيراً للأوقاف ، إبراهيم عبد الهادى وزيراً للصحة ، أحمد عبد الغفار باشا وزيراً للزراعة ، إبراهيم دسوقى أباظه وزيراً للمواصلات ، طه محمد عبد الوهاب السباعى بك وزيراً للتموين ، راغب حنا بك وزيراً للتجارة والصناعة ، السيد سليم وزيراً للدفاع الوطنى .

وفى الوزارة الماهرية الثانية (١٥ يناير ١٩٤٥ – ٢٤ فبراير ١٩٤٥) ، احتفظ بمناصبهم كل من أحمد ماهر ومكرم عبيد والنقراشى ومحمود غالب وحافظ رمضان والشيخ مصطفى عبد الرازق وإبراهيم عبد الهادى وأحمد عبد الغفار وإبراهيم دسوقى أباظه وطه السباعى والسيد سليم . وأُضيف إليها كل من عبد الرازق أحمد السنهورى بك وزيراً للمعارف العمومية بدلاً من هيكل باشا ، وحنفى محمود بك وزيراً للتجارة والصناعة بدلاً من راغب حنا بك الذى حمل حقيبة وزير دولة .

(٣٥) فؤاد كرم : المصدر السابق ، ص ص ٤٢٣ – ٤٣١ ؛ يونان لبيب رزق : الوزارات ، ص ص ٤٦٤ – ٤٦٨.

(٣٦) مصر: عدد ١٣٠٩٧ ، الخميس ٢ نوفمبر ١٩٤٤ ، «فى قانون الأحوال الشخصية بين وكيل المجلس الملِّى ودولة رئيس الوزراء» ، ص ١ .

(٣٧) تشكلت وزارة محمود فهمى النقراشى باشا الأولى (٢٤ فبراير ١٩٤٥ – ١٥ فبراير ١٩٤٦) من النقراشى رئيساً للوزراء ووزيراً للداخلية والخارجية ، مكرم عبيد باشا وزيراً للمالية ، محمود غالب باشا وزيراً للأشغال العمومية ، حافظ رمضان باشا وزيراً للعدل ، الشيخ مصطفى عبد الرازق باشا وزيراً للأوقاف، إبراهيم عبد الهادى وزيراً للصحة والمعارف، أحمد عبد الغفار باشا وزيراً للزراعة ، إبراهيم دسوقى أباظة وزيراً للمواصلات ، طه محمد عبد الوهاب السباعى بك وزيراً للتموين ، راغب حنا بك وزير دولة ، السيد سليم وزيراً للدفاع الوطنى ، عبد الرزاق أحمد السنهورى بك وزيراً للمعارف العمومية ، حفنى محمود بك وزيراً للتجارة والصناعة ، عبد المجيد بدر بك وزيراً للشئون الاجتماعية .

(٣٨) فؤاد كرم : المصدر السابق ، ص ص ٤٣٧ – ٤٣٨ ؛ يونان لبيب رزق : الوزارات ، ص ص ٤٦٩ – ٤٧٤ .

(٣٩) محمد حافظ رمضان (١٨٧٩ – ١٩٥٥) تخرَّج فى مدرسة الحقوق الخديوية عام ١٩٠٤ مارس نشاطاً مزدهراً فى المحاماة . انضم إلى الحزب الوطنى . فى عام ١٩٢١ ، أسَّس وحرَّر جريدة «اللواء المصرى» . وفى عام ١٩٢٣ ؛ أصبح رئيساً للحزب الوطنى . انتُخب فى معظم الدورات البرلمانية تولى حقباً وزارية فى الوزارات المعادية للوفد فى عام ١٩٢٦ ، انتُخب رئيساً لنقابة المحامين . نشر ذكرياته تحت عنوان «أبو الهول يتكلم»

و «أحاديث ومذكرات فى القضية المصرية» . ترك العمل السياسى بعد قيام ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ .

(٤٠) آرثر جولد شميت : قاموس تراجم مصر الحديثة ، المجلس الأعلى للثقافة ، عدد ٥٢١ ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦٩ .

(٤١) لمزيد من التفاصيل والاطلاع على نصوص «مشروع قانون ترتيب المحاكم الملِّية :

مصر : عدد ١٣١٩٥ ، السبت ٣ مارس ١٩٤٥ ، «مشروع قانون ترتيب المحاكم الملِّية» ، ص ٣ ؛ عدد ١٣١٩٦ ، الإثنين ٥ مارس ١٩٤٥ ، ص ٣ ؛ عدد ١٣١٩٧ ، الثلاثاء ٦ مارس ١٩٤٥ ، ص ٣ .

(٤٢) مصر : عدد ١٣٢٨٨ ، السبت ٢٣ يونية ١٩٤٥ ، «قانون الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية» ، ص ص ٣- ٤ ؛ عدد ١٣٢٩١ ، الأربعاء ٢٧ يونية ١٩٤٥، «فى مشروع قانون الأحوال الشخصية تنفيذ الأحكام وتنازع الاختصاص» ، ص ص ٢- ٤ ؛ عدد ١٣٢٩٢، الخميس٢٨ يونية ١٩٤٥ ، «لائحة تنظيم محاكم الأحوال الشخصية» ، ص٣.

(٤٣) مضابط مجلس الشيوخ ، الجلسة السادسة والعشرون ، الإثنين ١٦ يولية ١٩٤٥، ص ٤٧٧ .

(٤٤) انطلاقاً من قبطيتها ، شنت جريدة «مصر» القاهرية هجوماً مكثفاً ودعاية مضادة لمشروع قانون الدولة بشأن الطوائف الملِّية طوال مدة حكومات النحاس السادسة وأحمد ماهر الأولى والثانية والنقراشى الأولى وللمزيد على سبيل المثال فقط :

مصر: عدد ١٢٩٤٣ ، الإثنين ١ مايو ١٩٤٤ ، «توفيق دوس باشا يتحدث عن قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين» ، ص ٢ ؛ عدد ١٣٠١٥ ، الإثنين ٢٤ يولية ١٩٤٤ ، «حول مشروع الأحوال الشخصية والطلاق» ، ص ٢ ؛ عدد ١٣٠٣٧ ، الثلاثاء ٢٢ أغسطس ١٩٤٤ ، «محاكم الطوائف وتنفيذ أحكامها مذكرة المجلس الملى العام» ، ص ٣ ؛ عدد ١٣٦٨٣ ، الإثنين ١٨ يونية ١٩٤٥ ، «الشعب يُؤيد المجلس الملى فى تمسكه بلائحة سنة ١٨٨٣ » ، ص ٢ و «المساواة بين طوائف المصريين» ، ص٣ ؛ عدد ١٣٦٨٣ ، الإثنين ٢٥ يونية ١٩٤٥ ، «مشروع قانون الأحوال الشخصية :الأقباط يستنكرون عرضه» ، ص ٢ و «الدولة والكنيسة والتشريع الكنسى» ، ص ٣ ؛ عدد ١٣٢٩٠ ، الثلاثاء ٢٦ يونية ١٩٤٥ ، «متى يطمئن الأقباط إلى مشروع قانون الأحوال الشخصية» ، ص ٢ و «احتجاج الأقباط على مشروع قانون الأحوال الشخصية» ، ص٣ ؛ عدد ١٣٢٩١ ، الأربعاء ٢٧ يونية ١٩٤٥، «حول مشروع قانون الأحوال الشخصية التفرقة سبب البلاء» ، ص٣ ؛ عدد ١٣٢٩٣ ، الجمعة ٢٩ يونية ١٩٤٥ ، «حول مشروع قانون الأحوال الشخصية مقابلات وتصريحات» ، ص ٢ و «الأقباط يستنكرون تشريعات الأحوال الشخصية» ، و «من رؤساء الطوائف إلى وزير العدل» ، ص ٣، وتحت عنوان «محاكم الطوائف وتنفيذ أحكامها مذكرة المجلس الملى العام» ، نشرت الجريدة أربع حلقات متتالية على الصفحة الثالثة فى أعداد ١٣٠٣٧ و ١٣٠٣٨ و ١٣٠٣٩ و ١٣٠٤٠ أيام ٢٢ و ٢٣ و٢٤ و ٢٥ أغسطس ١٩٤٥ .

وفى جريدة الأهرام : عدد ٢١٦٦٩ ، الخميس ١٤ يونية ١٩٤٥ ، «قرارات مجلس الوزراء قانون محاكم غير المسلمين» ، ص ٢ ؛ عدد ٢١٦٧٨ ، الإثنين ٢٥ يونية ١٩٤٥ ، «الأحوال الشخصية لغير المسلمين»، ص٢ ؛

عدد ٢١٦٨٣، الأحد ١ يولية ١٩٤٥ ، «قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين» ، ص ٤؛ عدد ٢١٦٨٨، الجمعة ٦ يولية ١٩٤٥ ، «القضاء الشخصى للطوائف غير الإسلامية» ، ص ٢.

(٤٥) Confidential U.S State Department Central files ,Box 3590 , Egypt 1945- 1949 Internal Affaires , Deciml Number 883 and Foreign Affaires , Deciml Numbers 783 and 711.83 , Microfilm Project of Universtiy Buplications of America , Reel 4 of 9 Enclosure No . 4,To dispatch No .860 , dated june 20 , 1945 ,form the The American Legation , Cairo , Egypt .

(٤٦) Ibid: Enclosure No . 5 ,To dispatch No .860 , dated june 28 , 1945 ,form the The American Legation to the Secretary of State.

(٤٧) Ibid.

(٤٨) Ibid.

(٤٩) Ibid.

(٥٠) Ibid.

(٥١) Ibid. of Legation the United States America Cairo , Egypt ,june 29 , 1945, to Loy W. Henderson,Esquire,Director Office of Near Eastern and African Affairs Department of State

(٥٢) Ibid: Enclosure No . 5 ,To dispatch No .860 , dated june 28 , 1945 ,form the The American Legation, Cairo, Egypt, "Minorities in Egypt"

(٥٣) Ibid.

(٥٤) Ibid.

(٥٥) Ibid . No . 844,Memorandum of Conversation Between Father Anderson of the

(٥٦) Apostolic Delegation and First Secretary Lyon , Cairo,Egypt.July 5 ,1945

(٥٧) Ibid

(٥٨) Ibid.

Ibid .No 884,Proposed Revision of Egypt Law Govering the Statut Personne Of non – Moslems, Cairo, Egypt, July, 1945 .

(٥٩) Ibid: Enclosure No . 2 ,To dispatch No .860 , dated May 16 , 1946 ,form the The American Legation, Cairo, Egypt.,

فى ٨ مايو ١٩٣٧ ، أرسل مصطفى النحاس باشا رئيس الوفد المصرى بمؤتمر مونترو خطابات متعلِّقة بالمعاهد جمعيات أو مؤسسات المدرسية والطبية والخيرية إلى رؤساء وفود الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأسبانيا وفرنسا واليونان وإيطاليا وهولندا . وردَّ رؤساء الوفود بخطابات على النحاس وللمزيد : الحكومة الملكية المصرية : وثائق مؤتمر إلغاء الامتيازات ، مونترو ١٢ أبريل – ٨ مايو ١٩٣٧ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٩٣٧ ، ص ص ٣٢١ – ٣٢٢ .

(٦٠) Ibid.

(٦١) تكوَّنت الأسرة البروتستانتية الأجنبية فى مصر من الهيئات الآتية : الجمعية الإنجيلية الأمريكية – تجمع إرسالية الرب – مدرسة الإرسالية الإنجليزية – الإرسالية الأمريكية – الإرسالية الكندية – الأرسالية الألمانية والسويسرة الإنجيلية – الجامعة الأمريكية بالقاهرة – الجمعية الإرسالية الكنسية – الإرسالية الهولندية – جمعية الإنجيل – إرسالية كنيسة الرب – اللجنة الدولية لجمعية الشبان المسيحيين – الإرسالية المصرية العامة جمعية الراهبات المسيحيات – مركز البشارة ومدرسة الإنجيل – مطبعة إرسالية النيل – إرسالية بينيل الأمريكية – إرسالية استاندرد الأمريكية – جمعية مدارس الأحد العالمية .

(٦٢) Ibid: No. 1561 ,The Foreign Service of The United States of American American Legation, Cairo, Egypt., May 16 , 1946

(٦٣) Ibid: Enclosure No . 1 ,To dispatch No .1561 , dated May 16 , 1946 (,form the The American Legation, Cairo, Egypt.,

(٦٤) Ibid: Enclosure No . 3 ,To dispatch No .1561 , dated May 16 , 1946 ,form the The American Legation, Cairo, Egypt.," Christian Minorities Egypt "

(٦٥) Ibid.

(٦٦) Ibid.

(٦٧) Ibid.

(٦٨) Ibid.

(٦٩) Ibid.

(٧٠) Ibid.

(٧١) Ibid

(٧٢) Ibid

(٧٣) Ibid..

(٧٤) Ibid.

(٧٥) Ibid.

(٧٦) Ibid: No. 956 ,The American Legation, Egypt, Cairo, October 29 ,1945

Forwarding Additional Memorandum on the Statut Personl

Honorable jasper Y. Brinton , President of the Mixed Court

(٧٧) Ibid: No. 950 ,The American Legation, Egypt, Cairo, October 29 ,1945

" National Law and Law Domicile in Personal

statut ,Prepared by the Honoreble Jasper Y.Brinton.

(٧٨) Ibid.

(٧٩) Ibid.

حسب نص المادة « ٢٨ » من اتفاقية مونترو ، تشمل الأحوال الشخصية : «المنازعات والمسائل المتعلِّقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلِّقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجبتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلِّقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت وبالغيبة وباعتبارها المفقود ميتاً .

وثائق مؤتمر إلغاء الامتيازات ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .

(٨٠) نفسه : ص ص ٣١١- ٣١٢ .

Ibid.

(٨١) Ibid: No. 1308 ,The American Legation, Egypt, Cairo, February 18 ,1946
682/25/45, British Embassy , Cairo,July 22,1945

(٨٢) Ibid.

(٨٣) Ibid.

(٨٤) Ibid.

(٨٥) Ibid.

(٨٦) Ibid.

(٨٧) Ibid.

(٨٨) Ibid.

(٨٩) Ibid.

(٩٠) Ibid.

(٩١) Ibid: No. 1308 ,The American Legation, Egypt, Cairo, February 18 ,1946

(٩٢) Form S.Pinkney Tuck to Secretary of State Washington.

(٩٣) Ibid.

(٩٤) لمزيد من التفاصيل حول مكانة ودور وموقف الأقباط :

حلمى أحمد شلبى : الأقباط والإصلاح الاجتماعى فى مصر ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ؛ سامية عياد عطا : المشاركة السياسية للأقباط، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ص ص ٨٠-٨١ .

(٩٧) سميرة بحر : الأقباط فى الحياة السياسية المصرية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ص ٣٧-٣٩ ، ٧٤-٨٢ ؛ سامية عياد عطا : المصدر السابق، ص ٨٥ .

لمزيد من التفاصيل عن الأقباط الذين تقلَّدوا رئاسة الحكومة والحقائب الوزارية المختلفة :

فؤاد كرم المصدر السابق ، ص ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ .

لمزيد من التفاصيل حول موقف الأقباط من دستور١٩٢٣ وقضية «تمثيل الأقليات» ومسألة «حماية بريطانيا للأقليات» : سميرة بحر المصدر السابق ، ص ص ١١١-١٢٩ .

(٩٥) سامية عياد عطا المصدر السابق ، ص ٨٢ ، ١٩٩ .

(٩٦) عبد الهادى عبد الحكيم محمد الخطيب : الدور السياسى لحركة الإخوان المسلمين فى المجتمع المصرى ١٩٣٦-١٩٥٢ ، رسالة ماچستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ص ١٧٠-١٧٣؛ طارق البشرى المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة

الوطنية ، دار الشروق ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ص ٦٠٨ – ٦١٣ .

عزيز خانكى : «تغيير الدين أو الملَّة أو المذهب وأثره فى كيان الأسرة»، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، السنة العشرون ،١٩٥٠، العدد السادس ، ص ص ٨٦١– ٨٦٢ ؛ جميل خانكى : الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ص ٢٩– ٤٣ .

(٩٧) عمرو الشلقانى : ازدهار وانهيار النخبة القانونية المصرية ١٨٠٥– ٢٠٠٥ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٢٥١– ٢٥٦ .

(٩٨) حينما انفصلت مصر عن الدولة العثمانية فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ صار لها الحق فى إنشاء جنسية بالمعنى الدولى كما نصَّ دستور ١٩٢٣ فى مادته الثانية بأن الجنسية المصرية يُحدِّدها القانون.وفى ٢٦مايو١٩٢٦ صدر مرسوم بقانون لتنظيم الجنسية المصرية ، ولكن السلطة التنفيذية امتنعت عن تطبيقه لعدم دستوريته واعتراض الأجانب أصحاب الامتيازات عليه . ولذا ، أصدر المشرِّع المصرى المرسوم بقانون رقم « ١٩ » لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية . وبموجبه ، نظمَّ المشرِّع انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية من ناحية ، وحدَّد من هو المصرى والأجنبى من ناحية أخرى وللمزيد الحكومة المصرية : مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية، مستخرج من الوقائع المصرية ، عدد ٢٣ «غير اعتيادى» ، الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٢٩، ص ص ١–١٥ .

(٩٩) حامد زكى : «المحاكم الأهلية والأحوال الشخصية» ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد السابع ، السنة الرابعة ، ديسمبر١٩٣٤، ص ص ٨٠٥–

. ٨٢٢

(١٠٠) المملكة المصرية : وزارة المالية ، مصلحة عموم الإحصاء ، تعداد سكان القطر المصرى لسنة ١٩٣٧، الجزء الثانى ، جداول عامة ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٣٨٤ .

(١٠١) جمهورية مصر : وزارة المالية والاقتصاد ، مصلحة الإحصاء والتعداد ، التعداد العام للسكان لسنة ١٩٤٧ ، الجزء الثانى ، جداول عامة ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٤٢ .

(١٠٢) نبيل عبد الحميد سيد أحمد : النشاط الاقتصادى للأجانب وأثره فى المجتمع المصرى ١٩٢٢– ١٩٥٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٤٢ .

(١٠٣) خالد محمد نعيم : الجذور التاريخية لإرساليات التنصير الأجنبية فى مصر ١٧٥٦– ١٩٨٦ ، كتاب المختار ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ص ٣٠٣– ٣٠٦ .

(١٠٤) جميل خانكى : المصدر السابق ، ص ص ٦٧– ٨٣ .

(١٠٥) سمير عبد السيد تناغو : «اصطلاح الأحوال الشخصية من مخلفات الامتيازات الأجنبية وتعدُّد جهات القضاء» ، مصر المعاصرة ، القاهرة ، السنة الثامنة والخمسون ، العدد ٣٣٠ ، أكتوبر١٩٦٧ ، ص ص ١٨٨– ٢٠١ .

مصـــــادر الـدراســـــة

أولاً : وثائـق غـير منشـورة

- وثائق وزارة الخارجية الأمريكية

Confidential U.S State Department Central files ,Box 3590 , Egypt 1945- 1949 Internal Affaires , Deciml Number 883 and Foreign Affaires , Deciml Numbers 783 and 711.83 , Microfilm Project of Universtiy Buplications of America , Reel 4 of 9 .

ثانياً : وثائـق منشــورة

- **الحكومة المصرية :** مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية، مستخرج من الوقائع المصرية ، عدد ٢٣ «غير اعتيادى» ، الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، المطبعة الأميرية القاهرة ، ١٩٢٩.

- **الحكومة المصرية** : وزارة العدل ، مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٦، المطابع الأميرية ، القاهرة ،١٩٣٩ .

- **الحكومة المصرية** : وزارة العدل ، مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٧، المطابع الأميرية ، القاهرة ،١٩٣٩ .

- **الحكومة الملكية المصرية :** وثائق مؤتمر إلغاء الامتيازات ، مونترو ١٢ أبريل – ٨ مايو١٩٣٧ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ،١٩٣٧ .

- **الدولة المصرية :** مضابط مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد الثالث ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ،١٩٢٥ .

- **الدولة المصرية :** مضابط مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد الرابع ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ،١٩٢٦.

- **الدولة المصرية :** مضابط مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد الخامس ، المطبعة الأميرية، القاهرة ،١٩٢٨ .

- **الدولة المصرية :** مضابط مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد الثامن ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ،١٩٣٢ .

- **الدولة المصرية :** مضابط مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد الخامس عشر ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ،١٩٤٠.

- **الدولة المصرية :** مضابط مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد السادس عشر ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٤١ .

- **الدولة المصرية :** مضابط مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد العشرون ، المطبعة الأميرية، القاهرة ،١٩٤٥ .

- **المملكة المصرية :** وزارة المالية ، تقويم سنة ١٩٣٩ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ،١٩٣٩.

- **فؤاد كرم :** النظارات والوزارات المصرية ، الجزء الأول ، مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

- **فيليب جلاد** قاموس الإدارة والقضاء ، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ٢٠٠٣ ، الجزء الأول .

ثالثاً : تعــدادات

- **جمهورية مصر :** وزارة المالية والاقتصاد ، مصلحة الإحصاء والتعداد ، التعداد العام للسكان لسنة ١٩٤٧ ، الجزء الثانى ، جداول عامة ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٥٣ .
- **المملكة المصرية :** وزارة المالية ، مصلحة عموم الإحصاء ، تعداد سكان القطر المصرى لسنة ١٩٣٧ ، الجزء الثانى ، جداول عامة ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٤٢ .

رابعاً : رسـائل علميـة

- **عبد الهادى عبد الحكيم محمد الخطيب :** الدور السياسى لحركة الإخوان المسلمين فى المجتمع المصرى ١٩٣٦ – ١٩٥٢ ، رسالة ماچستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ .

خامساً : مؤلفـات وكتــب

- **أحمد صفوت (مستشار) :** قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملِّية ، مطبعة الرجاء ، القاهرة ،١٩٣٧ .
- **أحمد رفعت خفاجى ورابح لطفى جمعة (دكتوران) :** قضاء الأحوال الشخصية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠.
- **آرثر جولد شميت :** قاموس تراجم مصر الحديثة ، **ترجمة عبد الوهاب بكر دكتور** المجلس الأعلى للثقافة ، عدد ٥٢١ ، القاهرة ،٢٠٠٣ .
- **جميل خانكى (قانونى) :** الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠.
- **حلمى أحمد شلبى (دكتور) :** الأقباط والإصلاح الاجتماعى فى مصر ،

مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ،١٩٩٣ .

- **خالد محمد نعيم (دكتور)** : الجذور التاريخية لإرساليات التنصير الأجنبية فى مصر، كتاب المختار ، القاهرة ،١٩٨٨ .
- **سامية عياد عطا (دكتورة)** : المشاركة السياسية للأقباط ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ،٢٠٠٥ .
- **سميرة بحر (دكتورة)** : الأقباط فى الحياة السياسية المصرية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٤.
- **صلاح الدين عبد الوهاب (دكتور)** : مدونة الأحوال الشخصية لغير المسلمين مصريين وأجانب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٩
- **طارق البشرى (مستشار)** : المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية ، دار الشروق ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- **عمر الشلقانى (دكتور)** : ازدهار وانهيار النخبة القانونية المصرية ١٨٠٥ – ٢٠٠٥، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
- **لطيفة محمد سالم (دكتورة)** : النظام القضائى المصرى ، جزءان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ،٢٠٠٠ .
- **نبيل عبد الحميد سيد أحمد** : النشاط الاقتصادى للأجانب وأثره فى المجتمع المصرى١٩٢٢ – ١٩٥٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- **هاملتون جب وهارولد بووين** : المجتمع الإسلامى والغرب ، جزءان ، **ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى (دكتور)** ، سلسلة تاريخ المصريين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، الجزء الثانى ، رقم ٣٦.

- **يونان لبيب رزق (دكتور)** : تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ – ١٩٥٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- **يونان لبيب رزق (دكتور) تقديم وتحرير** :المرجع فى تاريخ مصر الحديث والمعاصر ، المجلس الأعلى للثقافة ، لجنة التاريخ ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

سادساً : مقـــالات

- **حامـد زكـى** : «المحاكم الأهلية والأحوال الشخصية» ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، العدد السابع ، السنة الرابعة ، ديسمبر ١٩٣٤ .
- **سمير عبد السيد تناغو** : «اصطلاح الأحوال الشخصية من مخلَّفات الامتيازات الأجنبية وتعدُّد جهات القضاء» ، مصر المعاصرة ، القاهرة ، السنة الثامنة والخمسون، العدد ٣٣٠ ، أكتوبر ١٩٦٧ .
- **عزيز خانكى** : «تغيير الدين أو الملَّة أو المذهب وأثره فى كيان الأسرة»، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، السنة العشرون ، العدد السادس ، ١٩٥٠ .

سابعاً : دوريـــات

- **الأهرام** ١٩٤٥ .
- **مصـر** ١٩٤٤– ١٩٤٥ .